



الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي

د. مبارك بن محمد الخالدي

الأستاذ المساعد بقسم القانون الخاص
في كلية الحقوق بجامعة الملك فيصل

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن بأثرهم اقتفى إلى يوم الدين، وبعد:

فالدعوى القضائية مرافعة ومدافعة، والقاضي بنحو ما يسمع يقضي، والدعوى تتأرجح بين الخصوم إثباتاً ونفيًا بحسب جودة ما يقدم بين يدي حاكمها من وقائع مؤثرة، وبينات موصلة تثبت الدعوى أو تنفيها، ولما كان للحق طرقٌ يثبت بها، ولكل طريق منها خصائصه وأنواعه، وشروطه وحجيته.

ولما كان الدليل الرقمي أحد هذه الطرق التي نص نظام الإثبات السعودي على اعتباره، وأعلى منزلته بين هذه الطرق، فقد رأيت أن أبحث بعض أحكامه في الفقه الإسلامي، وأوضح أنواعه المنصوصة نظامًا، وأن أحاول الممايزة بينها، وأوضح شروط الاستدلال به، وكان هذا البحث قائمًا على دراسة الإثبات بالدليل الرقمي دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي، مع الاهتمام والعناية بالتطبيقات القضائية التي تسفر عن العمل القضائي وما استقر عليه في تطبيق هذه الأحكام، ولما لهذا الدليل من انتشار واسع وتطبيقات غير منتهية، وأمثلة شتى، ولما يتوقع له من كثرة في الاستخدام في الاستدلال القضائي، فقد رأيت أن أصرف له جهداً في البحث والمقارنة، راجياً الله أن ينفع به كل من اطلع عليه، وخاصة من رام دراسات متخصصة في نظام الإثبات السعودي الجديد، وأن يكون لبنة

صالحة لكل باحث ودارس ومهتم، للبناء عليها، واقتفاء أثرها، وتصحيح ما قد يقع فيها من خطأ.

هذا، وأسأل الله سبحانه العون فيما عزمت، والسداد فيما كتبت، والعفو عما زلت.

أهمية الموضوع:

١. أن أغلب طرق الإثبات إن لم تكن كلها قد ترد في الدعوى بهيئة دليل رقمي، مما يبين أهمية هذا النوع من طرق الإثبات، وأهمية معرفة أحكامه.

٢. أن الدليل الرقمي له طبيعة مختلفة عن بقية طرق الإثبات، مما يدعو لتوضيح أحكامه للمتداعين والمتعاقدين.

٣. حداثة نظام الإثبات السعودي، وحداثة ما نص عليه من بعض الأحكام لهذا النوع من أدلة الإثبات.

أسباب اختيار الموضوع:

١. لما سبق بيانه في أهمية الموضوع.

٢. أن الباحث لم يجد من بحث هذه المسألة جامعاً بين التأصيل الفقهي المقارن بالنظام السعودي مع بحث التطبيق القضائي - وذلك لحداثة النظام - وحداثة سريانه أيضاً.

٣. سعة انتشار واستخدام الدليل الرقمي - بسبب التطور السريع والكبير - في ترسيخ الخدمات الإلكترونية بالمملكة العربية السعودية، مما يستدعي الاهتمام به وبيان أحكامه.

الدراسات السابقة:

بعد اطلاعي وبحثي في المكتبات العامة، وفي فهارس وقواعد بيانات مراكز البحوث العلمية المتاحة، كمركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الأمير سلطان بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومكتبة المعهد العالي للقضاء، ومكتبة جامعة الملك سعود، ومكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة، ومكتبة الملك عبد الله الجامعة في جامعة أم القرى، والمكتبة السعودية الرقمية لم أجد -بحسب اطلاعي القاصر- من قام ببحث هذا العنوان جامعاً بين التأصيل الفقهي والمقارنة بنظام الإثبات الجديد مع إيراد التطبيقات القضائية الموثقة لما استقر عليه العمل القضائي في المسألة محل البحث، وكل ما كتب إنما هو متقاطع مع البحث من جهة التعاريف وبيان الأنواع والشروط، وأشير لبعض ما يتقاطع مع بحثي مما له صلة بالموضوع فيما يلي:

١. وسائل الإثبات الإلكترونية - دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي للتعاملات الإلكترونية، للباحثة: منى بنت محمود بركة، وهي رسالة ماجستير مقدمة لكلية التربية بجامعة الملك سعود، وقد تكلمت فيها الباحثة عن أنواع الأدلة الرقمية، وتحديث عن نظام التعاملات الإلكترونية، وأبرز الفروق بينها وبين هذا البحث هو قدم الدراسة، فقد قدمت هذه الرسالة في العام ١٤٣٠-١٤٣١هـ، وقد صدر بعدها عدة أنظمة ولوائح كنظام الإثبات الجديد ونظام المحاكم التجارية وغيرها، وتطورت وظهرت صور كثير من الأدلة الرقمية، لم تتحدث عنها الباحثة، وكذلك يفترق بحثي عن

هذا البحث باختلاف مأخذ التأصيل للدليل الرقمي في الفقه الإسلامي، وأيضاً بتوثيق التطبيق القضائي لموضوع البحث.

٢. حجية الأدلة الرقمية في النظام القضائي الإسلامي، لبهاء الدين الجاسم، وهو بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية، وقد هدف البحث لتأصيل حجية الأدلة الرقمية في الفقه الإسلامي، ويفترق عن هذا البحث بأنني قد قارنت التأصيل الفقهي للأدلة الرقمية بالنظام السعودي خصوصاً، ووضحت أنواعه وشروطه، وذكرت أحكامه التي نص عليها، وكذلك قد وثقت البحث بالتطبيقات القضائية لموضوع البحث، بخلاف أن البحث عام وليس مقارنا بالنظام السعودي للإثبات.

٣. حجية الدليل الرقمي في الإثبات - دراسة في نظام الإثبات السعودي، لزياد ماجد العبد الجبار، وهو بحث منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، وهو بحث قانوني مختصر في الحديث عن الجوانب الفقهية للأدلة الرقمية، ويفترق بحثي عن هذا البحث بأني جمعت بين التأصيل الفقهي المقارن بالنظام السعودي، والتأصيل للحجية بمنهجية مقارنة، وكذلك بدراسة التطبيق القضائي لموضوع البحث وكذلك بالتمييز التفصيلي بين أنواع الأدلة الرقمية.

٤. ماهية الدليل الرقمي في النظام السعودي - دراسة مقارنة، ليفصل السيف وسلطان الجدعاني، وهو بحث منشور بالمجلة العالمية للقانون والدراسات السياسية، وهدف كاتبه منه أن يكون جزءاً من التمهيد لرسالته في الماجستير، ويفترق عن بحثي بأنه قارن بين أحكام الدليل الرقمي بين

النظام السعودي والأردني، وأنا أقارن بين الفقه الإسلام والنظام السعودي، ويفترق أيضاً بأن الطابع القانوني هو الغالب والأصل في بحثه، بخلاف بحثي فهو دراسة فقهية مقارنة، وقد اختلفت معه في عدة مواضع منها التمييز بين أنواع الأدلة الرقمية، وكذلك أزيد عنه بدراسة التطبيق القضائي لموضوع البحث.

٥. حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي والفقه الإسلامي، للدكتور أنس الشهري، وهو بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر فرع كفر الشيخ، وهو بحث حديث، ولم أطلع عليه إلا بعد الانتهاء من بحثي، ويفترق بحثي عن هذا البحث بأي بحث أحكام الدليل الرقمي بشكل عام وأصلت له بشكل مقارن، بينما مشكلة البحث المشار له هي مدى حجية الدليل الرقمي، وكذلك قام بدراسة الحجية لأدلة الإثبات التقليدية إن جاءت بقالب إلكتروني، وهذا ليس داخلياً ضمن إشكالية بحثي، وكذلك زدت عنه بدراسة التطبيق القضائي لموضوع البحث، وكذلك بمحاولة التمييز التفصيلي بين أنواع الأدلة الرقمية.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

السؤال المركزي للبحث: ما هي أحكام الإثبات بالدليل الرقمي؟ ونتج عنه أسئلة فرعية تجيب عنها مباحث الدراسة، فالمبحث الأول: يجيب عن سؤال ما هي حقيقة الدليل الرقمي في الإثبات؟ وما أنواعه؟ وما الشروط اللازمة للاعتداد به؟ والمبحث الثاني يجيب عن تساؤل هو: ما التأصيل الفقهي للاحتجاج بالدليل الرقمي؟ وماهي رتبته بين الأدلة؟ وما هو

التأصيل النظامي لذلك - بحسب نظام الإثبات الجديد -؟ والمبحث الثالث:
يجيب عن تساؤل ماهي التطبيقات القضائية للاحتجاج بالدليل الرقمي؟
وعلى ماذا استقر العمل بشأنه قضاء بعد صدور نظام الإثبات الجديد؟

أهداف البحث:

١. بيان معنى الدليل الرقمي في اللغة والاصطلاح والإثبات.
٢. تعداد أنواع الدليل الرقمي، والتمييز بينها، وأهم صفات الدليل الرقمي.
٣. التأصيل الفقهي المقارن للاحتجاج بالدليل الرقمي، وبيان رتبته بين الأدلة.
٤. التأصيل النظامي للاحتجاج بالدليل الرقمي.
٥. توضيح شروط الاستدلال بالدليل الرقمي.
٦. دراسة التطبيقات القضائية للعمل بالدليل الرقمي، ومدى الاحتجاج به.

منهج البحث:

١. اتخذ الباحث المنهج الوصفي التحليلي منهجاً لكتابة هذا البحث.
٢. أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها - إن احتاجت المسألة إلى تصوير -.
٣. إذا كانت المسألة متفقاً عليها ذكرت حكمها مقروناً بأدلته مؤثّقاً من مظانه المعتمدة.

٤. إذا كانت المسألة من مسائل الاختلاف بين أهل العلم فأحرر محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق، وأذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية المعتمدة.

٥. أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.

٦. الاختصار في إيراد أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجب عنها - إن أمكن ذلك - وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة، وما لا أذكر له مرجعاً منها فيكون من قولي.

٧. التركيز على صلب البحث وتجنب الاستطراد.

خطة البحث:

يتكون البحث إجمالاً من: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة:

وتشتمل على:

- الاستهلال.
- أهمية الموضوع.
- أسباب اختيار الموضوع.
- الدراسات السابقة.
- مشكلة البحث وتساؤلاته.

- أهداف البحث.

- منهج البحث.

- خطة البحث: وتتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: حقيقة الدليل الرقمي في الإثبات:

وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالدليل الرقمي.

المطلب الثاني: أنواع الأدلة الرقمية، وأهم صفاتها.

المبحث الثاني: حجية الدليل الرقمي في الإثبات:

وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجية الدليل الرقمي في الفقه.

المطلب الثاني: حجية الدليل الرقمي في النظام.

المطلب الثالث: الشروط اللازمة للإثبات بالدليل الرقمي.

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية على الإثبات بالدليل الرقمي:

وتحتة ستة مطالب:

المطلب الأول: قضية المطالبة بقيمة عقد نقل دليلها المراسلات الرقمية.

المطلب الثاني: قضية في عقد مقاولة دليلها المراسلات الرقمية.

المطلب الثالث: قضية في شركة مضاربة دليلها المراسلات الرقمية.

- المطلب الرابع: قضية في عقد توريد دليلها المراسلات الرقمية.
- المطلب الخامس: قضية أتعاب محاماة دليلها البريد الرقمي.
- المطلب السادس: قضية أجره خدمات دليلها المراسلات الرقمية.
- الخاتمة:
- تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.
- الفهارس.



المبحث الأول حقيقة الدليل الرقمي في الإثبات

وتحت مطالبان:

المطلب الأول: التعريف بالدليل الرقمي:

وتحت فرعان:

الفرع الأول: التعريف اللغوي بالمفردات:

الإثبات في اللغة: من ثبت، والثبوت أي الدوام^(١)، وإذا قيل أثبت حجته فالمقصود: أقامها وأوضحها، وقول ثابت أي: صحيح، والثبت في اللغة: الحجة والبينة^(٢).

الدليل في اللغة: هو الأمانة في الشيء، أو ما يستدل به على الشيء، والدليل: الدال على الشيء المسفر عنه^(٣).

والرقمي في اللغة: الرّقم هو: الخط أو الكتابة أو الختم، فكل مكتوب هو رقم^(٤)، وقيل هو ما يكتب على الثياب من أثمانها^(٥).

(١) ينظر: مقاييس اللغة (١/ ٣٩٩)، مادة: (ثبت).

(٢) ينظر: لسان العرب (٢/ ٢٠)، مادة: (ثبت).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٢٥٩)، لسان العرب (١١/ ٢٤٨)، مادة: (دلل).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٤٢٥)، لسان العرب (١٢/ ٢٤٩)، مادة: (رقم).

(٥) ينظر: لسان العرب (١٢/ ٢٤٩).

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي بالمفردات:

ويستخدم الفقهاء مصطلح إقامة البينة أو الحجة فيما يقابل الإثبات في الاصطلاح ويعنون به: إقامة الحجة أو البينة أمام القاضي، في الخصومة محل النزاع^(١).

وفي الاصطلاح القانوني: هو إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون، على واقعة قانونية ترتبت آثارها^(٢).

والمقصود بالدليل في الاصطلاح الفقهي هو: «ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري»^(٣).

وعرف بأنه: «هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر»^(٤) وهو ظاهر، وذكر بعضهم أن ما أوصل إلى علم قطعي سمي دليلاً، وما أدى للظن سمي أمانة أو قرينة، ولم يقبل هذا التقسيم جمهور الفقهاء^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٣)، الذخيرة (١١/٨)، تحفة المحتاج (١٠/٢٨٥)، كشف القناع (١٥/٢٢٠).

(٢) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري (٢/١٤).

(٣) ينظر: شرح العضد (١/١٢٤)، الواضح في أصول الفقه (١/٥٩)، التلخيص في أصول الفقه (١/١١٥)، الأحكام في أصول الأحكام (١/٩)، شرح الكوكب المنير (١/٥٢)، الحدود في الأصول (ص ١٠٣).

(٤) ينظر: التعريفات (ص ١٠٤).

(٥) ينظر: شرح العضد (١/١٢٤)، الواضح في أصول الفقه (١/٥٩)، التلخيص في أصول الفقه (١/١١٥)، الأحكام في أصول الأحكام (١/٩)، شرح الكوكب المنير (١/٥٢)، الحدود في الأصول (ص ١٠٣).

وعرفه بعض القانونيين بأنه: «الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعته القضائية، للوصول إلى الحقيقة من خلال تقديره السليم لها»^(١).

وتعريف مفردة الرقمي في الاصطلاح العلمي ترجع لأصل الكلمة اللاتيني (Digital) وهي: معبرة عن طريقة حفظ البيانات في الحاسب الآلي أو ما يعمل بطريقته من أنظمة، بحيث يفهم الحاسب الحرف أو الرقم المطبوع على لوحة المفاتيح بأحد الرقمين صفر (٠) أو واحد (١) ويخزنها، ومن ثم يعيد عرضها بطريقتنا المفهومة المعتادة حروفاً وأرقاماً على شاشة العرض أو الطابعة^(٢).

ولم يعرف الفقهاء الدليل الرقمي كمصطلح مركب لحدثه، فلم يكن معروفاً قبل اختراع الحواسيب والشبكات والنظم الإلكترونية، وقد عُرف بعدة تعريفات منها:

تعريف المنظمة العالمية لدليل الحاسوب (IOCE): «المعلومات ذات القيمة المحتملة والمخزنة أو المنقولة في صورة رقمية»^(٣).

وعرف بأنه: «الدليل المشتق بواسطة النظم البرمجية المعلوماتية الحاسوبية ومعدات وأدوات الحاسب الآلي، أو شبكات الاتصالات من

(١) ينظر: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (ص ٢٧٣).

(٢) ينظر: الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (ص ٥)، مقدمة في الحاسب الآلي والإنترنت (ص ٢٠).

(٣) ينظر: وسائل إثبات جريمة الإزعاج بواسطة الوسائل السلوكية واللاسلكية (ص ٤٨٤).

خلال إجراءات قانونية وفنية، يتم تقديمها للقضاء، بعد تحليلها علمياً أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة، أو رسومات، أو صور أو أشكال...»^(١).
وعُرف بأنه: الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية^(٢).

وقد عرفه المنظم السعودي بأنه: «كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها»^(٣).

ويؤخذ من التعريف أن الأدلة الرقمية هي أشبه بالوعاء لعموم الأدلة ما دامت واردة في شكل رقمي، ويظهر الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: في أن الأدلة الرقمية بمعناها الاصطلاحي هي مسفرة وموضحة لما تدل عليه.

هل هناك فرق بين مسمى: الدليل الرقمي والدليل الإلكتروني؟

لم يفرق المنظم السعودي بينهما بشكل صريح، وقد استخدم لفظ الدليل الإلكتروني في نظام المحاكم التجارية في الباب السابع الملغى بنظام

(١) ينظر: الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (ص ١٣).
(٢) ينظر: البحث والتحقيق الجنائي في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت (ص ٨٨).
(٣) ينظر: المادة: (٥٣) من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٤٣هـ.

الإثبات الجديد، وقد ذهب بعض القانونيين إلى أنها بمعنى واحد، وذهب البعض أن بينهما خصوصاً وعموماً نسبياً فالرقمي هو الإلكتروني، ولكن الإلكتروني لا يشترط أن يكون رقمياً^(١)، ورأي ثالث يقول: أن الفرق هو في أصل الدليل، فما كان له أصل ورقي سمي دليلاً إلكترونيًا، وما كان أصله إلكترونيًا سمي دليلاً رقمياً^(٢)، ورأي أحد الباحثين أن المنظم السعودي أراد توسيع مفهوم الدليل الرقمي كما قوى حججته عما كان عليه سابقاً، وعليه فيكون الدليل الرقمي أعم، وبذلك يجمع بين الأقوال السابقة بحسب رأيه^(٣)، إلا أنني لم أقف على وجه صحيح للتفريق! وخصوصاً مع حداثة نظام المحاكم التجارية والصادر في عام ١٤٤١ هـ والذي سمي ذات الأدلة أدلة إلكترونية! فالتعليل بإرادة المنظم التوسيع بتغيير المصطلح إلى «رقمي» قد لا يكون دقيقاً، وكذلك فإنه وبحسب تعريفنا للدليل الرقمي فإنه لا علاقة نسبية بينهما، بل كل دليل رقمي إلكتروني، وكل إلكتروني رقمي ولو كان أصله ورقياً، إذ إنه لم يحمل صفة الإلكترونيّة إلا بعد تحوله لرموز رقمية يفهمها الحاسب ويخزنها، وعليه فيرى الباحث أنه لا فرق بين المصطلحين، والله أعلم.

(١) ينظر: حجية الأدلة الرقمية في النظام القضائي الإسلامي (ص ١٧٦).

(٢) ينظر: العقود الرقمية في قانون الإنترنت (ص ١١٧).

(٣) ينظر: حجية الدليل الرقمي في الإثبات (ص ١٣٦).

المطلب الثاني: أنواع الأدلة الرقمية، وأهم صفاتها:

وتحته فرعان:

الفرع الأول: أنواع الأدلة الرقمية:

وقد جاء في المادة الرابعة والخمسين من نظام الإثبات تعداد لأبرز أنواع الأدلة الرقمية، وإن كان المنظم السعودي لم يعرف بهذه الأنواع للتمييز بينها، إلا أنه أشار في مشروع الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات بأنه يرجع في مفهوم أنواع الدليل الرقمي المنصوص عليها في المادة (الرابعة والخمسين) من النظام - أي نظام الإثبات - للأنظمة ذات الصلة، ومنها: نظام التعاملات الإلكترونية^(١)، وعليه سأعدد ما ذكره النظام من أنواع الأدلة محاولاً التمييز بينها:

١. السجل الرقمي: جاء في نظام التعاملات الإلكترونية التعريف بالسجل الإلكتروني بأنه: «البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبث أو تحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها»^(٢)، ويلحظ على هذا التعريف تطابقه مع تعريف الدليل الرقمي! فكل دليل رقمي هو سجل رقمي والعكس كذلك بحسب هذا التعريف، إلا أنه وبعد استعراض اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات

(١) ينظر: المادة (٦٠) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٦ / ٠٣ / ١٤٤٤هـ.

(٢) ينظر: المادة (١) من نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٨) وتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨هـ.

الإلكترونية، يظهر أن هذا التعريف عمم معنى السجل الرقمي بأكثر مما يراد به في الواقع العملي، ويفهم باستعراض المواد من الثانية وحتى التاسعة من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية، وكذلك المادة السادسة والستون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات والتي تنص على أنه: «عند منازعة الخصم في صحة المستخرج من الدليل الرقمي، فيجب مطابقته على سجله الرقمي». إن السجل الإلكتروني هو في حقيقته المستند الموثق لأي حركة رقمية تمت على الدليل الإلكتروني، فهو أشبه بالسجل التاريخي للبيانات الأساسية لأي تصرف أو واقعة إلكترونية، -وبناء على هذا الفهم- يكون لكل دليل رقمي سجل إلكتروني، وقد أفرد بكونه نوعاً ودليلاً مستقلاً توافقاً مع ما جاء بالمادة الثامنة من نظام التعاملات الإلكترونية وذلك بكون السجل الإلكتروني: «أصلاً بذاته عندما تستخدم وسائل وشروط فنية تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه من الوقت الذي أنشئ فيه بشكله النهائي على أنه سجل إلكتروني، وتسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طلب ذلك، وتحدد اللائحة الوسائل والشروط الفنية المطلوبة»، وقد جاء في اللائحة التنفيذية: أنه: «يجب أن يتضمن السجل الإلكتروني البيانات التي تحدد هوية السجل، وارتباطه بالتعامل الإلكتروني والسجلات الإلكترونية الأخرى، وتشمل تلك البيانات العناصر التالية بوصفها الحد الأدنى:

- معلومات منشئ السجل الإلكتروني.
- معلومات مرسل السجل الإلكتروني، إذا كان مختلفاً عن المنشئ.
- معلومات المرسل إليه السجل الإلكتروني.



- رقم العملية التي يتضمنها السجل الإلكتروني وطبيعتها.
- تاريخ إنشاء السجل الإلكتروني. ووقته.
- تاريخ إرسال السجل الإلكتروني ووقته.
- تاريخ استلام السجل الإلكتروني ووقته.
- معلومات إعادة الإرسال، أو التعديل، أو الإلغاء، وكذلك رسائل إقرار الوصول في حالة اشتراط ذلك من قبل المرسل^(١).

٢. المحرّر الرقمي: وكذلك المحرر الرقمي لم يعرفه المنظم السعودي، ولم ينص على تعريفه في أي نظام آخر، إلا أن بعض الباحثين أشار إلى أنه وبناء على الاطلاع على الأنظمة القانونية الأخرى يمكن التفريق بين المحرر الرقمي والسجل الرقمي بناء على طريقة إنشائها، فالمحرر الرقمي هو ما كان أصله وحفظه وتداوله إلكترونياً، والسجل الرقمي هو ما كان أصله يدوياً ولكنه حفظ أو تم تداوله بطريقة إلكترونية^(٢)، ولكن هذا التفريق لا يراعي طبيعة توافق تعريف السجل الرقمي مع المحرر الرقمي، فالمحرر الرقمي يبدو من اسمه أنه «محرر» كسائر المحررات نشأ أو تداول عبر الوسائل الرقمية، ولو كان أصله ورقياً! والسجل الرقمي أعم وأوسع من المحررات الرقمية بحكم التعريف والخصائص التي وردت في اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية التي أشرت لها حين الحديث عنه.

(١) ينظر: الفقرة الثالثة من المادة الثانية (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم (٢) وتاريخ ١٤٢٩/٠٣/١٠هـ.

(٢) ينظر: ماهية الدليل الرقمي في النظام السعودي (ص ٥٥).

٣. التوقيع الرقمي: وقد جاء في نظام التعاملات الإلكترونية تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه: «بيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقياً تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه»^(١).

٤. المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي: وإن كان لم يرد من المنظم تعريف لها، إلا أن كل مراسلة تتم عبر الوسائل الإلكترونية، كرسائل التواصل الخاصة أو العامة ووسائل التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني ونحوها تعتبر دليلاً رقمياً.

٥. وسائل الاتصال: وكذلك لم يتم التعريف بالمقصود بها، إلا أن عموم اللفظ يجعله شاملاً لكل وسيلة للاتصال بما يشمل تطبيقات التواصل الصوتي أو المرئي أو حتى الكتابي عبر الإنترنت!^(٢) أو وسائل الاتصال الاعتيادية كالمكالمات الشبكية ونحوها فيما لو حفظت أو سجلت بشكل رقمي.

٦. الوسائط الرقمية: لم يرد لها تعريف في الأنظمة السعودية، وهي برامج تجمع بين مجموعة من الوسائط كالصوت والصورة والحركة والنص والرسم بحيث تعمل كلها في وقت واحد لإيصال المعلومة^(٣).

(١) ينظر: الفقرة الرابعة عشرة من المادة الثانية (٢) من نظام التعاملات الإلكترونية.
(٢) وفي التطبيقات القضائية في المبحث الثالث من البحث ص ٣٤ سيرد أن ناظر القضية عد التراسل عبر برنامج الواتساب من وسائل الاتصال الرقمية وهذا يعد من باب التفسير القضائي للنص النظامي.

(٣) ينظر: الوسائط الرقمية الحديثة من شبكات التواصل (ص ١٩٥).

٧. أي دليل رقمي آخر: وبهذا النص من المنظم يتضح لنا مدى أهمية هذا الدليل وميزة من ميزاته وهو تجدد صورته وتطورها بتطور العلم والتقانة، وقد جاء في ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونيًا بالمادة الرابعة عشرة: «تشمل الوسائل الرقمية الأخرى -التي يجوز تقديم الدليل الرقمي بها والمنصوص عليها في المادة (الستين) من النظام حال تقديمه إلكترونيًا- أي وسيلة رقمية، تتيح تقديم الدليل، والتحقق منه عند الاقتضاء»^(١).

الفرع الثاني: أهم صفات الدليل الرقمي:

اهتم المنظم بالدليل الرقمي فنص عليه، ونظم بعض أحكامه لما له من صفات ينفرد بها عن الأدلة التقليدية، وسأورد بعضًا من هذه الصفات:

١. أن له طبيعة خاصة: فهو دليل محفوظ أو منقول من شكل رقمي برموز وأكواد خاصة، إلى صورة يمكن الاستدلال بها أو فهمها، ليسهل عرضها أمام القضاء للإقناع بها^(٢).

٢. أنه دليل قابل لتعدد نسخه: فيمكن تكراره ونسخه ليشكل عدة صور متطابقة مما يُصعب إزالته بالكلية أو حذفه، مما يعطيه ميزة الديمومة بخلاف الأدلة الحسية الأخرى^(٣).

(١) ينظر: إجراءات الإثبات الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٦/٠٣/١٤٤٤هـ.

(٢) ينظر: الدليل الجنائي الرقمي وحججه أمام القضاء الجزائري (ص ٢٧٣).

(٣) ينظر: أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي: (ص ٢٦).

٣. أنه دليل يمكن تعديله: والإضافة عليه أو حتى التلاعب به، مما يجعلنا أمام نوع من الأدلة محتاج للفحص والتيقن من أصله ثم من محتواه ثم من دلالاته^(١).

٤. أنه دليل غير منتهي الصور: فما دامت التقنية في تطور فالأدلة الرقمية تسايرها، فكما أن الحوادث لا تنتهي فكذلك الأدلة الرقمية وصورها ما دامت التقنية متطورة فالعلاقة بينهما علاقة طردية^(٢).

٥. أن الدليل الرقمي محتاج للتفسير والشرح العلمي الخاص: سواء عبر برامج مخصصة لذلك، أو عبر مختصين - في بعض أنواع الدليل الرقمي - يشرحونه أو يحولونه للصيغة المفهومة^(٣).

(١) ينظر: حجية الأدلة الرقمية في النظام القضائي الإسلامي (ص ١٧٩).

(٢) ينظر: الدراسات السابقة.

(٣) ينظر: وسائل إثبات جريمة الإزعاج بواسطة الوسائل السلوكية واللاسلكية، (ص ٤٨٦).

المبحث الثاني حجية الدليل الرقمي في الإثبات وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجية الدليل الرقمي في الفقه:

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: الخلاف في مسألة حصر أدلة الإثبات وعدم حصرها:

اتفق الفقهاء في الجملة على أن ما ورد فيه نص من أدلة الإثبات فإنه طريق صحيح موصل للحكم، فاتفقوا على أن الشهادة واليمين والنكول والإقرار والقسامة طرق معتبرة في الإثبات - على اختلاف في أثرها وطريقة إثباتها- واختلفوا في بقية الأدلة على قولين:

القول الأول: أن طرق الإثبات (البيانات) محصورة، ومقصورة على مورد النص، ولا يصح اعتبار غيرها طريقاً موصولاً للحكم^(١)، وقد تفرع أصحاب هذا القول إلى مذاهب^(٢)، فمنهم من عين للإثبات ستة طرق هي: الشهادة واليمين والنكول والإقرار والقسامة والقرينة القاطعة^(٣)، ومنهم من عين له ثلاثاً هي: الشهادة واليمين والنكول، وجعل القضاء بالإقرار مجازاً^(٤)، وبعضهم عدد لها سبعة عشر طريقاً^(٥).

(١) ينظر: الفروق (١/ ١٢٩).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج (١٠/ ٢٨٦)، روضة الطالبين (١٢/ ٣)، كشاف القناع (١٥/ ٢١٩)، الطرق الحكمية (ص ٩٥).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر (ص ٢١٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٢).

(٥) ينظر: الفروق (٤/ ٨٣).

ويستدل لقولهم بأن طرق الإثبات محصورة على مورد النص بأنهم قبلوا طرفاً ورفضوا أخرى بناء على هذا المبدأ^(١)، ومما يستدل لهم به:

١. يستدل لهم بقوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرُهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ...﴾^(٢)

وجه الاستدلال: أن ما لم يرد به النص من طرق الإثبات، فلا يصلح دليلاً صحيحاً للوصول للحكم.

ويناقش: بأن الله قد أرشدنا للاعتبار والقياس على مورد النص، وقد قال لنبية صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾^(٣) وقال المفسرون: «وقوله تعالى: ﴿بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾ معناه: على قوانين الشرع، إما بوحى ونص، أو بنظر جار على سنن الوحي»^(٤).

٢. وكذلك يستدل لهم بقوله تعالى في آية الدين^(٥): ﴿... وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا...﴾^(٦)

(١) ينظر: وسائل الإثبات (٢/ ٦٠٥).

(٢) ينظر: سورة المائدة من الآية: (٤٩).

(٣) ينظر: سورة النساء من الآية: (١٠٥).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١٠٨).

(٥) ينظر: سورة البقرة من الآية: (٢٨٢).

(٦) ينظر: المرجع السابق.

٣. وقوله تعالى: ﴿...وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ...﴾ (٢٨٢) (١).
٤. وقوله تعالى: ﴿...وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ...﴾ (٢٨٢) (٢).
٥. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ...﴾ (١٣٥) (٣).

وجه الاستدلال: أن هذه النصوص قد وجهت بأدلة مخصصة للإثبات كالشهادة والكتابة والإقرار - إذ الشهادة على النفس إقرار - وغيرها مما ورد النص باعتباره كالقافة والقرائن والقسامة ونحوها فوجب الوقوف عنده. ونوقش هذا الاستدلال: بأن الأمر بحفظ الحقوق أعم من طرق الحكم، ومن ثم فالنصوص هنا ليست في معرض الاختصار على هذه الطرق لإثبات الحق، بل هي في معرض ذكر طرق حفظ الحقوق، وحفظ الحقوق شي وإثباتها شيء آخر (٤).

٦. أن البينة وردت في السنة مراداً بها الشهادة، ومنها:

أ. حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشريك ابن سحماء، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البينة أو حد

(١) ينظر: سورة البقرة من الآية: (٢٨٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: سورة النساء من الآية: (١٣٥).

(٤) ينظر: الطرق الحكيمة (ص ١١٦).

في ظهرك»، فقال: «يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً، ينطلق يلتمس البينة؟»، فجعل يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك»^(١).

وجه الاستدلال: أن المراد بالبينة في الحديث هم الشهود، وذلك لأن القرآن قد ذكر أن البينة التي يثبت بها الزنا أربعة من الشهود، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...﴾^(٢).

ب. حديث الأشعث بن قيس: أنه اختصم مع أحدهم في بئر فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بينتك أو يمينه»^(٣).

وجه الاستدلال: أن المراد بالبينة في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بينتك أو يمينه» الشهود، وذلك لما ورد في رواية أخرى أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «شاهدك أو يمينه»^(٤).

وكل ما سبق يفيد بأن المراد من البينة إنما هو: الشهود، وذلك لبيان وظهور الحق بشهادتهم^(٥).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣ / ١٧٨) برقم: (٢٦٧١) (كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف).

(٢) ينظر: سورة النور من الآية: (٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦ / ٣٤) برقم: (٤٥٤٩) (كتاب تفسير القرآن، باب إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا)، وللحديث ألفاظ أخرى، كما سيأتي في البحث ص ٢٠.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣ / ١٤٣) برقم: (٢٥١٥) (كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج (١٠ / ٢٨٥).

ويناقدش: أن هذه الأحاديث ليس فيها ما يدل على أن البيئة منحصرة بالشهادة، بدلالة أنكم تقولون بتعدد طرق الإثبات متى ما جاء بها النص كاليمين والنكول والقسامة ونحوها وكلها لم ترد في القرآن^(١).

ويمكن أن يجاب عنه: أنها هذه الطرق وردت لحفظ الحقوق ولإثباتها. ويناقدش: بأنه لا إشكال في ذلك، ولكن لا لدليل على الحصر والاقتصار عليها للإثبات دون غيرها.

٧. ويمكن الاستدلال لأصحاب هذا القول بالمعقول: أن نظام القضاء يقتضي تحديد وسائل محددة للإثبات، دفعاً لظلم القضاة باعتمادهم وسائل ضعيفة لا ترقى للإثبات، ومنعاً للظلمة من التسلط على أموال الناس أو أعراضهم بالإثباتات الواهية^(٢).

ويناقدش: بأن حصر طرق الإثبات مع تجدد الحوادث وتقدم العصور، وتجدد التقانة، فيه نوع من تضييع الحقوق، فقد استجدت طرق إثبات موصولة لعلم شبه يقيني أكثر من بعض ما سبق النص عليه، وكذلك فإن وسائل الإثبات المستجدة خاضعة لنظر العلماء ودرجات التقاضي المختلفة، وكذلك لا اعتراض المعارضين، وليست نصاً قاطعة على أي حال، فحصرها نوعاً أضبط من حصرها عدداً، وأوجه من ناحية استدراك هذا الملحظ ومراعاة حاجات الناس وتغير أحوالهم وتجدد حوادثهم.

(١) ينظر: الطرق الحكيمة (ص ٦٤).

(٢) ينظر: وسائل الإثبات (٢/٦٠٨).

القول الثاني: أن طرق الإثبات (البيئات) غير محصورة، فالبيئة اسم لكل ما أظهر الحق وبينه، وإليه ذهب جمع من المحققين^(١).

واستدلوا لقولهم بما يلي:

١. أن البيئة إنما أتت في القرآن مراداً بها الحجّة والبرهان، ولم تأت قط بمعنى الشهادة^(٢):

أ. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴿٥٧﴾﴾^(٣).

ب. قال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴿١٤﴾﴾^(٤).

ج. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِن بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴿٩٢﴾﴾^(٥).

د. قال تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾^(٦).

(١) كابن تيمية وابن القيم وابن فرحون، ينظر: الطرق الحكيمة (ص ٦٤)، تبصرة الحكام (١/ ٢٤٠).

(٢) ينظر: الطرق الحكيمة (ص ١١).

(٣) ينظر: سورة الأنعام من الآية: (٧٥).

(٤) ينظر: سورة محمد من الآية: (١٤).

(٥) ينظر: سورة البقرة من الآية: (٩٢).

(٦) ينظر: سورة النحل من الآية: (٤٤).

هـ. قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُ وَكَانَتْ تَأْتِيهِمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالُوا أَبَشْرٌ يَهْدُونَنَا فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَاسْتَغْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ عَنِّي حَمِيدٌ﴾ (١).

وجه الاستدلال: أن هذه الآيات وغيرها أتت فيها البينة بمعنى الحجة أو الدليل أو البرهان، أي الأمر الواضح البين، وعليه فالبيّنات أوسع من حصرها في الشهادة فقط.

ويناقش: أن ما سرد من الآيات ليس وارداً في محل الإثبات القضائي (٢).
ويجاب عنه: بأن الأصل أن المعنى اللغوي مراد حتى يرد ما يصرف عنه، ولم يوردوا دليلاً صحيحاً على الحصر (٣).

٢. حديث ألك بينة: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأحد الصحابة لما اشتكى على خصم له: «ألك بينة؟» (٤).

٣. حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» (٥).

(١) ينظر: سورة التغابن من الآية: (٦).

(٢) ينظر: تعارض البيّنات في الفقه الإسلامي، (ص ٣٥).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣ / ١٢١) برقم: (٢٤١٦) (كتاب الإشخاص والخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض)، ومسلم في «صحيحه» (١ / ٨٥) برقم: (١٣٨) (كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣ / ١٤٣) برقم: (٢٥١٤) (كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن)، ومسلم في «صحيحه» (٥ / ١٢٨) برقم: (١٧١١) (كتاب الأفضية، باب اليمين على المدعى عليه)، وكلاهما بلفظ: «بيئتك أو يمينه»، وأخرجه =

٤. ما جاء في كتاب الخليفة الفاروق عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «... البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر...»^(١).

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة: أن البينة هي اسم لكل ما يظهر الحق ويبينه، وعليه «فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه»^(٢).

٥. واستدلوا بواقعة استئجار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر الهجرة دليلاً مشرّكاً على دين قومه، فأمنه، ودفع إليه راحلته، وقبل قوله في ذلك^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الحق من المشرك، وعليه فلا يجوز للقاضي رد الحق بعد ما تبين، وظهرت أماراته لقول أحد من الناس. والمقصود أن «البينة» في الشرع: اسم لما يبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بيعة المفلس وهكذا...^(٤).

= البيهقي في «سننه الكبير» (١٠ / ٢٥٢) برقم: (٢١٢٥٨) (كتاب الدعوى والبيانات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) باللفظ الوارد بالمتن.

(١) أخرجه البيهقي في «سننه الكبير» (١٠ / ١٥٠) برقم: (٢٠٦٠١) (كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠ / ٦٧٩) برقم: (٢١٢١٧) (كتاب البيوع والأقضية، في الرجلين يختصمان فيدعي أحدهما على الآخر الشيء على من تكون اليمين)، قال ابن القيم: «وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه». ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ / ١٦٣).

(٢) ينظر: الطرق الحكيمة (ص ١٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣ / ٨٨) برقم: (٢٢٦٣) (كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة).

(٤) ينظر: الطرق الحكيمة (ص ٢٣-٢٤)، تبصرة الحكام (١ / ٢٤٢) و(٢ / ١٢١) وما بعدها.

٦. أنه قد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد عمل بطرق لم ترد في القرآن الكريم، والصحابة بعده قد حكموا بطرق أخرى من طرق الإثبات وبقرائن الأحوال بما لم يرد في الكتاب والسنة، وتبعهم في ذلك مجتهدو الأمة^(١).

وجه الاستدلال: أن المقصود بالبينة في الشرع: كل ما يبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص في بينة المفلس، وتارة تكون قرينة ظاهرة، وتارة تكون فراسة وهكذا...^(٢).

٧. أن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات، ولا تجمع بين المفترقات، «فالشريعة لا ترد حقاً، ولا تكذب دليلاً، ولا تبطل أمانة صحيحة» فمتى ما كان الدليل دالاً على مدلوله وجب العمل به، وإن لم ينص عليه الشارع، اكتفاء بالقياس والاعتبار^(٣).

٨. أن الناظر المتأمل في عدل الشريعة وحرصها على حفظ الحقوق ورد المظالم، فإنه يقطع يقيناً بأنها لن «تخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم تنفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمانة، فلا تجعله منها» أو أن تمنع ثبوت الأحكام عند ثبوت موجبها بأمانة لم تنص عليها النصوص المحدودة مقابل الحوادث والوقائع غير المحصورة، فالله سبحانه قد أرشدنا «أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأبي طريق استخراج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له»^(٤).

(١) ينظر: الطرق الحكمية (ص ٦) وما بعدها، تبصرة الحكام (٢ / ١٢١).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية (ص ٢٣-٢٤)، تبصرة الحكام (١ / ٢٤٢) و(٢ / ١٢١) وما بعدها.

(٣) ينظر: الطرق الحكمية (ص ٢٣): بتصرف يسير.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

والأقرب - والله أعلم - هو ما ذهب له أصحاب القول الثاني لما في تعليلاتهم لمذهبهم من قوة، وخصوصاً أنهم سببوا مذهبهم وعللوه بأن مناط الحكم والقبول لطرق الإثبات إنما هو صحة إيصالها للمقصود وهو إظهار الحق وتبينه، وكذلك لعدم قيام الدليل الصحيح على حصر طرق الإثبات وعدم جواز استعمال ما يستجد منها، وكذلك لثبوت قبول أصحاب القول الأول الإثبات بأدلة غير المنصوص عليها، ولكون هذا القول أقرب لموافقة مقاصد الشريعة.

والناظر يستشعر أن الخلاف في حقيقته ليس خلافاً كبيراً، فالفقهاء - في جملتهم - متفقون على العمل بالقرائن المتعددة، وإن لم تكن منصوصة، وإن اختلفوا في بعض صورها، كما دللنا لذلك بالدليل السادس لأصحاب القول الثاني، وما لم يرد نص يمنع من إعمالها^(١)، وعليه فمناط الاختلاف هو في تحقيق رتبة هذه القرينة ومدى حجيتها، ومن هذا الباب يمكن اعتبار الدليل الرقمي قرينة مقبولة عند الجمهور - في الجملة -، مما يستجرنا للحديث عن القرائن.

المسألة الثانية: القرائن وعلاقتها بحجية الأدلة الرقمية:

القرينة في اللغة: من قرن الشيء بالشيء أي جمع شيئاً إلى شيء، والقرينة: فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران، وقد اقترن الشيطان وتقارنا إذا اجتمعا^(٢).

(١) ينظر: وسائل الإثبات (٢/ ٥٥٣).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٧٦)، لسان العرب (١٣/ ٣٣٦).

والقرينة في الاصطلاح: قيل هي: «أمر يشير إلى المطلوب»^(١)، وقيل هي الأمانة، والأمانة: «هي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة إلى المطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر»^(٢).

ولم يعتن الفقهاء بتعريف القرينة تعريفاً حديداً لوضوحها عندهم، واكتفوا بأمثلتها، وعرفت بأنها: «كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه نفياً أو إثباتاً»^(٣)، ويظهر من التعريف أن القرائن لا بد لها من:

١. من أمر ظاهر ثابت ليكون أساساً لاعتماده في الاستدلال منه على الأمر الخفي.

٢. وجود الاقتران بين الأمانة الظاهرة والأمر الخفي اقترانا منطقياً عرفياً أو حالياً ونحوها.

٣. أن القرينة دليل ثانوي لا أصلي، إذ لا بد لها من مقارن، بخلاف البيئات الأخرى المستقلة بذاتها، وعليه نفهم أن القرينة في مرتبة أقل من البيئات على الأصل - ماعدا القطعي منها -^(٤).

٤. وأن القرينة متى ما عورضت بالبيئة أو بقرينة أقوى منها فلا يصح الاستدلال بها^(٥).

(١) ينظر: التعريفات (ص ١٧٤).

(٢) ينظر: المرجع السابق (ص ٣٦).

(٣) ينظر: تعارض البيئات، (١١١).

(٤) ينظر: الطرق الحكمية (ص ٣).

(٥) ينظر: أضواء البيان (٢ / ٢١٦).

وعليه فإن القرائن وعلى أساس ظهورها وقوة اقترانها من عدمه تنقسم بحسب قوتها وحجيتها إلى ثلاثة أقسام:

١. القرائن القوية: وهي القرائن القطعية التي لا تحتاج لدليل آخر يقويها لأنها بذاتها موصلة لعلم يقيني^(١)، ومنه قوله تعالى في قصة يوسف: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِيَّ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ وَقَدْ مِّنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٢)، قال المفسرون: «يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ لَزُومُ الْحُكْمِ بِالْقَرِينَةِ الْوَاضِحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ وَكَذِبِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ فِي مَعْرُضِ تَسْلِيمِ الْاِسْتِدْلَالِ بِتِلْكَ الْقَرِينَةِ عَلَى بَرَاءَةِ يُوسُفَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ حَقٌّ وَصَوَابٌ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْقَمِيصِ مَشْقُوقًا مِنْ جِهَةِ دَبْرِهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُ هَارَبَ عَنْهَا، وَهِيَ تَنْوِشُهُ مِنْ خَلْفِهِ»^(٣)

٢. القرائن الضعيفة: أو الكاذبة وهي التي توصل لعلم متوهم أو مظنون أو خاطيء، وهذه لا عبرة بها، ولا يجوز العمل بها، وليس عليها المعول، كما هي القرينة في قصة يوسف لما أبطلها يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ بفهمه كذب بنيه لما ادعوا أن الذئب أكله دون أن يوجد شق في القميص^(٤).

(١) ينظر: الطرق الحكيمة (ص ٦).

(٢) ينظر: سورة يوسف من الآية: (٢٦).

(٣) ينظر: أضواء البيان (٢ / ٢١٥).

(٤) ينظر: أضواء البيان (٢ / ٢١٦).

٣. القرينة الظنية: وهذه القرينة المقصودة عند الإطلاق، وهي ما يوصل لعلم ظني، ولا بد لها من الانضمام لدليل فلا تنفرد بالإثبات لعدم قوتها على الانفراد، ومثالها: انضمام القرينة العرفية لدليل المرأة أو الرجل فيما شهد العرف أنه من متاعه إذا اختلفوا في متاع الزوجية وكان لأحدهما دليل، فتكون هذه القرينة مقوية لجانبه، وإن لم تكن قطعية^(١).

وبناء على ما سبق فإن الأدلة الرقمية وتخريجاً على ما ذكرناه من التأصيل السابق هي قرائن تختلف قوة وضعفًا بحسب ما توصل له من العلم ظنياً أو قطعياً.

وقد جاء قرار المحكمة العليا بالمملكة^(٢) مصدقاً لذلك، فرأت أن الدليل الرقمي: «حجة معتبرة في الإثبات متى سلم من العوارض، ويختلف قوة وضعفًا حسب الواقعة وملابساتها وما يحتف بها من قرائن».

المطلب الثاني: حجية الدليل الرقمي في النظام:

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: تاريخ حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي:

وقبل الولوج في هذه القضية أشير إلى أن القانونيين قد انقسموا لثلاثة فُرُق في مسألة حصر طرق الإثبات وعدم حصرها:

(١) ينظر: تبصرة الحكام (٢/ ٦٨).

(٢) ينظر: القرار رقم (٣٤) وتاريخ ٢٤/٠٤/١٤٣٩هـ، ولا تفوت الإشارة إلى أن هذا القرار قبل صدور نظام الإثبات الجديد، وسيأتي الحديث عن الحجية النظامية في المبحث التالي.

الفريق الأول: القائلون بأن طرق الإثبات محصورة مقيدة لا بد أن ينص عليها في التقنين، وسمّوه بالمذهب المقيد، وذلك لأنه يقيد حرية المتعاقدين في طرق الإثبات لتعاملهما، ويتميز بكونه أدعى لاستقرار التعامل وإن ضيق الحرية في اختيار طريق الاستدلال، وعابوا عليه أن الواقعة التي يصعب إثباتها قضاء قد تكون اشتهرت واستفاضت حتى غلب صدقها، إلا أنه إن لم تثبت بطرق الإثبات المنصوصة فلا عبرة بحقيقتها الواقعية^(١).

الفريق الثاني: وهم القائلون بعدم حصر أدلة الإثبات، فيصح الإثبات عندهم بكل ما يوصل القاضي للقناعة بأقوال المتداعين، ويسمى بالمذهب الحر، لأنه يوسع على المتخاصمين في إثبات دعواهم بأي طريقة مقنعة للقضاء، وإن كان في هذا نظريا تقريبا للحقائق الواقعية من الحقائق القضائية، إلا أنهم عابوا عليه السلطة التقديرية الكبيرة للقاضي في موازنة قيمة البيّنات، مما قد يجحد بالحقائق الواقعية عن الحقائق القضائية متى ما جار القضية أو وزنوا خطأ الأدلة المقدمة بين أيديهم^(٢).

والفريق الأخير: وهم القائلون بالتوسط بين التقييد والإطلاق، فأوسع ما يكون في الإثبات الجنائي، فيعطي للقاضي سلطة واسعة في وزن الأدلة، ويقيد بشيء من التقييد عند الإثبات التجاري مع مراعاة التوسع بما لا يتوسعه مذهب المقيدين، وهو وسط بين المذهبين السابقين، وتحاشا ما انتقد

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني (٢/ ٢٩)، رسالة الإثبات (١/ ٢٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٢/ ٢٨)، رسالة الإثبات (١/ ٣٠).

عليها^(١)، وقد أخذ المنظم السعودي بهذا الاتجاه عند تنظيمه لنظام المرافعات الشرعية ومن بعده نظام الإثبات وأدلتته الإجرائية.

وللحديث عن تاريخ حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي، فالباحث وبعد اطلاعه على الأنظمة المختلفة يجد أن الدليل الرقمي كان قرينة مقبولة بحسب قوتها وضعفها قبل صدور أي نظام يعطيه القوة الإثباتية، وإن كان العمل بها لم يكن واسعاً، وخصوصاً مع عدم انتشار التقانة والتطور الحاصل في وقتنا الحاضر، وما لبثت المملكة تتطور على شتى الصُّعد حتى صدر نظام التعاملات الإلكترونية عام ١٤٢٨هـ وقد جاء فيه صراحة أنه: «يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت كلياً أو جزئياً بشكل إلكتروني بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام»^(٢).

وجاء في المادة التاسعة من نظام التعاملات الإلكترونية: «١- يقبل التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني دليلاً في الإثبات إذا استوفى سجله الإلكتروني متطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام.

٢- يجوز قبول التعامل الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني قرينة في الإثبات، حتى وإن لم يستوف سجله الإلكتروني بمتطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام.

(١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني (٢/ ٢٩)، رسالة الإثبات (١/ ٣٠-٣١).

(٢) ينظر: المادة الخامسة (٥) من نظام التعاملات الإلكترونية.

٣- يعد كل من التعامل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني والسجل الإلكتروني حجة يعتد بها في التعاملات وأن كلا منها على أصله (لم يتغير منذ إنشائه) ما لم يظهر خلاف ذلك.

٤- يراعى عند تقدير حجية التعامل الإلكتروني مدى الثقة في الآتي:

أ) الطريقة التي استخدمت في إنشاء السجل الإلكتروني أو تخزينه أو إبلاغه، وإمكان التعديل عليه.

ب) الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات.

ج) الطريقة التي حددت بها شخصية المنشئ.^(١)

ويلحظ هنا أن النظام الصادر عام ١٤٢٨هـ قد جعل للدليل الرقمي درجتين في الحجية، فقد عد النظام السجلات الإلكترونية دليلاً - قائماً بذاته - لا مجرد قرينة عند توافر الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، والتي تدور حول موثوقيته وسلامته من التلاعب ودقة محتواه وسلامته من العبث من الناحية الفنية، والدرجة الثانية للدليل الرقمي وهي أنه يعتبر قرينة في الإثبات متى ما لم يحقق كافة تلك الشروط، وذكر النظام ما يراعى في تقدير حجية هذه القرينة بما ذكر آنفاً بالفقرة الرابعة من المادة التاسعة من نظام التعاملات الإلكترونية.

(١) وقد نص على الشروط في المادة الثانية وما بعدها من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية.

وقد صدر بعد ذلك قرار المحكمة العليا، بناء على ما لها من صلاحية في تقرير المبادئ القضائية برقم (٣٤) وتاريخ ٢٤ / ٠٤ / ١٤٣٩ هـ، والذي نص على أنه: «وبعد دراسة... والاطلاع على نظام التعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية، ولأن الدليل الرقمي يختلف قوة وضعفاً بالنظر لقوة تأمين أو سهولة اختراقه أو تزويره؛ لذلك كله... تقرر ما يلي: الدليل الرقمي حجة معتبرة في الإثبات متى سلم من العوارض، ويختلف قوة وضعفاً حسب الواقعة وملابساتها وما يحتف بها من قرائن».

ولا أجد في نص المبدأ معنى زائداً عما قرره نظام التعاملات الإلكترونية سوى النص على أن الدليل الإلكتروني له حجية تختلف قوة وضعفاً بحسب سلامتها من العوارض، وبحسب الأحوال والقرائن.

المسألة الثاني: مسألة حجية الدليل الرقمي بناء على نظام الإثبات الحالي:

وقد جاء نظام الإثبات داعماً ومؤكداً على حجية الدليل الرقمي، وجعله دليلاً مستقلاً قائماً بذاته، لا مجرد قرينة، ونص على ذلك فقال: «يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام»^(١).

وقد جعل النظام الدليل الرقمي نوعين:

١. الدليل الرقمي الرسمي: وهو الذي يُثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه، ومن ضمنه ما يصدر

(١) ينظر: المادة الخامسة والخمسون (٥٥) من نظام الإثبات.

ألياً من الأنظمة الرقمية للجهات العامة أو الجهات المكلفة بخدمة عامة.^(١)، وهو حجة على الكافة بما دُون فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته، أو حدثت من ذوي الشأن في حضوره؛ ما لم يثبت تزويره بالطرق المقررة نظاماً^(٢).

٢. الدليل الرقمي العادي - غير الرسمي -: وهو ما لم يستوف الضابط السابق الخاص بالدليل الرقمي الرسمي^(٣)، ويعد الدليل الرقمي العادي صادراً ممن وقَّعه وحجة عليه متى كان ذوو الشأن قد وقعوه^(٤)، «وهو حجة على أطراف التعامل - ما لم يثبت خلاف ذلك - في الحالات الآتية:

١. إذا كان صادراً وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية.

٢. إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع.

٣. إذا كان مستفاداً من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم^(٥).

(١) ينظر: المادة الخامسة والعشرون (٢٥) والسادسة والخمسون (٥٦) من نظام الإثبات.

(٢) ينظر: المادة السادسة والعشرون (٢٦) من نظام الإثبات.

(٣) ينظر: المادة التاسعة والخمسون (٥٩) من نظام الإثبات.

(٤) ينظر: المادة التاسعة والعشرون (٢٩) من نظام الإثبات.

(٥) ينظر: المادة السابعة والخمسون (٥٧) من نظام الإثبات.

ومما أعلى حجية الدليل الرقمي بنظام الإثبات أنه: لا يجوز الطعن على الدليل الرقمي بنوعيه إلا بادعاء التزوير، أما إنكار الختم أو الإمضاء أو البصمة فلا يرد إلا على الدليل الرقمي العادي^(١).

وكذلك فإن على الخصم الذي ينكر صدور المحرر العادي منه أو ينكر ذلك خلفه أو نائبه أو ينفي علمه به، فيقع على خصمه عبء إثبات صدوره منه أو من سلفه^(٢)، بينما على الخصم الذي يدعي عدم صحة الدليل الرقمي المنصوص العادي عبء إثبات ادعائه^(٣)، وهذا يجعل الدليل الرقمي العادي - غير الرسمي - ذا حجية أقوى من المحرر العادي، لأن من ينكر صدور المحرر العادي فخصمه (المستدل بالمحرر العادي) من عليه الإثبات! أما من ينكر الدليل الرقمي العادي فالمنكر هو من عليه عبء الإثبات، مما يجعل حجية الدليل الرقمي في منزلة أقوى.

المطلب الثالث: الشروط اللازمة للإثبات بالدليل الرقمي:

بناء على ما سبق بيانه من خصائص للدليل الرقمي^(٤)، وبناء على ما وضحته من كون الفقهاء قد صنفوا القرائن أنها في مرتبة دون مرتبة الدليل وتختلف حجيتها قوة وضعفًا بحسب ما يعترضها من عوارض، وبناء على ما نص عليه في نظام الإثبات من كون الدليل الرقمي يعامل معاملة الكتابة

(١) ينظر: الفقرة (١) من المادة التاسعة والثلاثون (٣٩) من نظام الإثبات.

(٢) ينظر: الفقرة (٢) من المادة التاسعة والثلاثون (٣٩) من نظام الإثبات.

(٣) ينظر: المادة الثامنة والخمسون (٥٨) من نظام الإثبات.

(٤) كما جاء في ص ١٦ من هذا البحث.

من حيث الحجية^(١)، وكذلك ما نص عليه النظام من: أن تسري على الدليل الرقمي الأحكام المنصوص عليها في الباب (الثالث) من هذا النظام - وهو الخاص بدليل الكتابة -، بما لا يتعارض مع طبيعته الرقمية^(٢)، فإني أخص أهم الشروط اللازمة للإثبات بالدليل الرقمي:

١. سلامة الدليل الرقمي من التلاعب أو العبث أو التحريف، والتحقق من سلامته من الناحية الفنية وتحقيق اشتراطاته المنصوصة نظاماً وركون المحكمة لصحته.

٢. عدم معارضته لدليل رقمي بذات الدرجة من القوة.

٣. أن يكون صادراً من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، يثبت فيه ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، طبقاً للأوضاع النظامية، وفي حدود سلطته واختصاصه، لينال الدليل الرقمي حجية المحررات الرسمية، ومثله في الحجية ما يصدر آلياً من الأنظمة الرقمية للجهات العامة أو الجهات المكلفة بخدمة عامة^(٣).

٤. ليكون الدليل الرقمي العادي - غير الرسمي - حجةً على أطراف التعامل - ما لم يثبت خلاف ذلك - فيجب أن تتوفر أحد الحالات الآتية:

(١) ينظر: المادة الخامسة والخمسون (٥٥) من نظام الإثبات.

(٢) ينظر: المادة الرابعة والستون (٦٤) من نظام الإثبات.

(٣) ينظر: المادة السادسة والعشرون (٢٦) والمادة التاسعة والخمسون (٥٩) من نظام الإثبات.

- أ- أن يكون صادرًا وفقًا لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية.
- ب- أن يكون مستفادًا من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع.
- ج- أن يكون مستفادًا من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم^(١).
٥. يجب على من يحتج بالدليل الرقمي المستفاد من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع أو مشاعة للعموم أو موثقة، أن يقدم ما يثبت ذلك^(٢).
٦. يشترط في الدفاتر والأوراق الخاصة -المدونة رقميًا- لتكون حجة على من صدرت منه توفر أحد حالتين:
- أ- إذا أورد فيها صراحة أنه استوفى دينه.
- ب- إذا أورد فيها صراحة أنه قصد بها دونه أن يقوم مقام السند لمن أثبت حقا لمصلحته.
- وفي الحالتين إذا كان ما ورد من ذلك غير موقع ممن صدر عنه جاز له إثبات عكسه بكافة طرق الإثبات^(٣).

(١) ينظر: المادة السابعة والخمسون (٥٧) من نظام الإثبات.

(٢) ينظر: الفقرة الأولى (١) من المادة الواحدة والستين (٦١) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٣) ينظر: المادة الثانية والثلاثون (٣٢) من نظام الإثبات.

٧. يجب أن يرافق تقديم أي دليل رقمي للإثبات أمام المحكمة أن يتم: بيان نوع الدليل الرقمي، وأن يتم بيان مضمون الدليل، وأن تزود المحكمة بنسخة منه؛ متى كانت طبيعته تسمح بذلك^(١).

٨. عند طلب المحكمة فإنه يجب تقديم محتوى الدليل الرقمي مكتوبا - إن كانت طبيعته تسمح بذلك -^(٢).

٩. يشترط عدم مخالفة النظام العام ليجوز للمحكمة أن تقبل في الإثبات المحرّر الرقمي الصادر خارج المملكة والمصدق عليه من الجهات المختصة في الدولة التي صدر فيها والجهات المختصة في المملكة^(٣).

١٠. مراعاة طبيعة القضايا الجزائية عند الاستدلال بالدليل الرقمي^(٤).

(١) ينظر: المادة الثالثة والستون (٦٣) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٢) ينظر: المادة الرابعة والستون (٦٤) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٣) ينظر: المادة الثانية والخمسون (٥٢) من نظام الإثبات.

(٤) ينظر: المادة الأولى (١) من نظام الإثبات، والمادة الثامنة عشرة بعد المائتين (٢١٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

المبحث الثالث التطبيقات القضائية للإثبات بالدليل الرقمي

وتحت ستة مطالب:

المطلب الأول: قضية المطالبة بقيمة عقد نقل دليها المراسلات الرقمية^(١):

الفرع الأول: موضوع القضية ووقائعها:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي وكالة تقدم بصحيفة دعوى، وبعد قيد الدعوى وإحالتها للدائرة، نظرتهما الدائرة على النحو المثبت في محاضرها، ففي جلسة ١٩ / ٠٦ / ١٤٤٤هـ المنعقدة مرثياً عن بعد: حضر ممثل المدعية بموجب الهوية رقم (...) وبموجب سجل تجاري رقم (...)، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها رغم تبلغها، وفيها أحال ممثل المدعية على صحيفة الدعوى، وعليه أفهمته الدائرة بتحديد نطاق الأدلة وتقديم حصر لجميع مستنداته مع مذكرة توضيحية لها، ورفعت الجلسة لذلك. ثم عقدت الدائرة جلسة مرئية في تاريخ: ٢٣ / ٠٧ / ١٤٤٤هـ وفيها: حضر وكيل المدعية فيما لم تحضر المدعى عليها ولا من ينوب عنها رغم تبلغها بموعد الجلسة ولم تقدم عذراً عن تخلفها، ونظراً لصلاحيه الدعوى للفصل فيها؛ قررت الدائرة قفل باب المرافعة؛ ثم نظقت بحكها علناً مبنياً على الآتي:

(١) ينظر: القضية رقم (٤٤٧٠٣٧٥٤٤١) لعام ١٤٤٤هـ، البوابة العلمية القضائية:

<https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/55158>

الفرع الثاني: الأسباب والحكم:

تأسيساً على ما جرى إيراده من الوقائع سالفة البيان، ولما كانت العبرة بالطلبات الختامية، وكان وكيل المدعية يطلب الحكم بإلزام المدعى عليها أن تدفع له مبلغاً إجمالياً قدره (٢٦, ٤٠٧, ١٢٩ ريالاً)، والذي يمثل الباقي من قيمة نقل وشحن شحنات المدعية من قبل المدعى عليها، ويطلب كذلك الحكم لموكلته بأتعاب المحاماة، وبما أن المدعى عليها تخلفت عن الجواب والحضور، وبما أن تخلف المدعى عليها عن الحضور مع عدم تقديمها عذراً يمنعها من ذلك، رغم علمها بالدعوى وتبلغها بها، وفق ما هو مثبت في وقائع هذا الحكم، وحيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ ١٥/٠٨/١٤٤١هـ على أنه: «إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله، أو حضر أي منهما في أي جلسة أمام المحكمة، أو قدم مذكرة بدفاعه، عدت الخصومة حضورية، ولو تخلف بعد ذلك»؛ وبما أن التبليغ عن طريق نظام أبشر تعدد الدائرة تبليغاً لشخص المدعى عليها، وبما أنه ظهر للدائرة لها جديّة المدعية في دعواها بناءً على ما تستند إليه؛ وبما أن الثابت عدم حضور المدعى عليها أو من يمثلها شرعاً، رغم علمها بالدعوى لإبداء أو تقديم ما يثبت خلو ذمتها وتخالصها من هذا الالتزام، الأمر الذي يجعل طلب المدعية الحكم لها بمطالبتها استناداً لما تقدم حري بالإجابة، وبما أن المدعية قدمت سنداً لصحة دعواها مراسلات بينها وبين المدعى عليها، تقرر فيها الأخيرة صحة ما طالبت به، فاستناداً للمادة الثالثة والخمسين من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ ونصها: يعد دليلاً رقمياً

كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها. والمادة الرابعة والخمسون من ذات النظام ونصها: يشمل الدليل الرقمي الآتي: السجل الرقمي. المحرّر الرقمي، التوقيع الرقمي، المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي، وسائل الاتصال، الوسائط الرقمية، أي دليل رقمي آخر. وما جاء في المادة التاسعة والخمسين من النظام ذاته ونصها: فيما عدا ما نصت عليه المادتان: (السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام؛ يكون للدليل الرقمي الحجية المقررة للمحرّر العادي؛ وفقاً لأحكام هذا النظام. وبما أن الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرون من نظام الإثبات بينت حكم المحرر العادي ونصها ما يلي: يعد المحرّر العادي صادراً ممن وقع عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلقه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق؛ وأما عن طلب المدعية الحكم لها بأتعاب المحاماة فيما أنه ثبت للدائرة صحة دعوى المدعية، ولما كانت المدعية وفي سبيل المطالبة بحقوقها أقامت عنها وكياً للمطالبة بدعواها؛ فإن الدائرة تغرم المدعى عليها ما تحملته المدعية لقاء إقامة الوكيل؛ لذلك فإنّ الدائرة تنتهي إلى الحكم في الدعوى، وتقضي بالنحو الوارد في منطوقه.

نص الحكم:

حكمت الدائرة بإلزام شركة... للخدمات اللوجستية سجل تجاري رقم: (...) بأن تدفع لـ شركة... للتصميم شركة شخص واحد سجل

تجاري رقم: (...). ما يلي: أولاً: مبلغاً قدره: (٢٦, ٤٠٧, ١٢٩) مائة وتسعة وعشرون ألفاً وأربع مائة وسبعة ريالات سعودية وستة وعشرون هللة. ثانياً: مبلغاً قدره: (١٢, ٩٠٠) اثنا عشر ألفاً وتسع مائة ريال مقابل أتعاب المحاماة؛ لما هو موضح بالأسباب، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

الفرع الثالث: التعليق:

يتضح من الحكم القضائي استناده إلى مضمون المراسلات الرقمية المقدمة من المدعى عليها، وإقامتها دليلاً قاطعاً في الدعوى، واعتماد ما جاء بها من إقرار، وهذا متسق مع ما قرره المنظم من حجية للأدلة الرقمية، ويلحظ الباحث على الحكم، اختصار مضمون الصك وعدم تفصيله لمضمون الدليل الرقمي، وكذلك يلحظ أن فضيلة ناظر القضية لم يوضح نوع الدليل المقدم واكتفى بقوله: «مراسلات»، وإن فهم من التسبيب كونها إلكترونية، إلا أن الأولى أن يوضح نوع هذه المراسلات كما نص على ذلك النظام.

المطلب الثاني: قضية في عقد مقاوله دليلها المراسلات الرقمية^(١):

الفرع الأول: موضوع القضية ووقائعها:

تتلخص الوقائع في أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى، وبنظرها في الجلسة التحضيرية المعقودة عن بعد عبر الاتصال المرئي بتاريخ ٢٤ / ٠٧ / ١٤٤٤ هـ، (١) ينظر: على القضية رقم ٤٤٧٠٥٩٨٧٨٢ لعام ١٤٤٤ هـ، البوابة العلمية القضائية:

. <https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/57199>

وفيها حضر: المدعي أصالة:....، يحمل هوية وطنية رقمها: (...). كما حضر لحضوره وكيلاً عنه...، بموجب وكالة إلكترونية رقمها: (٤٤٢٠٨٢٠٤٢) وتاريخها: ١٤ / ٠٤ / ١٤٤٤هـ، وحضر لحضورهما/...، يحمل هوية وطنية رقمها: (...). بصفته مالك ومدير شركة... للمقاولات، وتشير الدائرة إلى تعذر إعداد محضر الجلسة التحضيرية لعدم تحرير المدعي لدعواه، وبناء عليه تمهله الدائرة لتحرير دعواه وبيان العلاقة العقدية بدء وانتهاء وهل العقد ما زال ساريًا، وبيان الأعمال المنفذة والمتبقية وفق إجمالي النسبة المتفق عليها في العقد، وبيان المبالغ المستلمة على جهة التفصيل، ومدى التزام موكلته بما أنيط بها في العقد المبرم بينهما، مع ضرورة تقديم كافة مستنداته وطلباته على وجه الحصر في موعد أقصاه خمسة أيام، وإلا عد عاجزًا، وإلى حينه جرى رفع الجلسة وإقفال المحضر. وفي الجلسة المعقودة عن بعد عبر الاتصال المرئي بتاريخ ٢٤ / ٠٧ / ١٤٤٤هـ، وفيها حضر: المدعي أصالة:....، يحمل هوية وطنية رقمها (...). كما حضر لحضوره وكيلاً عنه...، بموجب وكالة إلكترونية رقمها: (٤٤٢٠٨٢٠٤٢) وتاريخها: ١٤ / ٠٤ / ١٤٤٤هـ، ولم تحضر المدعى عليها ولا من يمثلها، واستنادًا على ما ورد في المادة رقم (٩٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية فقد أفهمت الدائرة الأطراف بأن هذه الدعوى تقع في ولاية اختصاصها القضائي، وترى الدائرة أن هذه الدعوى مقبولة شكلاً، وقد تحققت فيها شروط قبول الدعوى، وتفيد الدائرة بأن المدعى عليها لم تتقدم بمذكرة الدفاع الأولى على الرغم من ثبوت إبلاغها بقبول الدعوى وتحديد موعد لنظرها، وبالإذن لوكيل المدعى ادعى

بما نصه: «تحرير دعوى موكلي عليه نفيذ فضيلتكم بأن موكلي / ... بصفته صاحب مؤسسة ... للعوازل والأغشية قد تعاقد مع المدعى عليها شركة ... بموجب العقد المؤرخ في ١٦ / ١٢ / ٢٠٢٠م على أن يقوم موكلي بتنفيذ أعمال مقاوله عبارة عن مقاوله تركيب طبقات عوازل لمردم بلدية تبوك، بتركيب الطبقات حسب المواصفات المتفق عليها التالية: طبقة (GCL)، وطبقة غشاء صناعي لاينر (HDPE LINER)، وطبقة جيكومبسات (GEOCOMPSIT)، وطبقة جيوتكستال: (GEOTEXTILE).

وقد بدأ العمل بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ٢٠٢٠م على المشروع، وقد انتهى العمل بين الطرفين وذلك بتنفيذ الأعمال بتاريخ ١٦ / ٠١ / ٢٠٢١م، وقد كان الاتفاق بين الطرفين في العقد على مبلغ قدره (٧٩٩, ٨٦٨, ٠٠) سبع مئة وتسعة وتسعون ألفاً وثمان مئة وثمانية وستون ريال سعودي، مشمولاً بالضريبة، وسنوضح لفضيلتكم المساحة المنفذة من طرف موكلي.

والأعمال المنفذة والاستحقاق لموكلي: بلغت مساحة الأعمال المنفذة من طرف موكلي بالمساحة المنفذة ب: ٥٧, ٥٩٤, ١٢١م (مائة وواحد وعشرون ألف وخمسمائة وأربعة وتسعون متر مربع وسبعة وخمسون سم) - وبمبلغ وقدره: (٠٠٠, ٠٦٠, ٤٦٢ ريال سعودي (أربعمائة واثنان وستون وستون ريالاً - شاملة الضريبة - سددت المدعى عليها مبلغ وقدره (٨٢٦, ٣٤٧) ثلاث مائة وسبعة وأربعون وثمانمائة وستة وعشرون ريالاً، مضاف لها ضريبة القيمة المضافة بمبلغ: ٩, ١٧٣, ٥٢ ريالاً - اثنان وخمسون ألف ريال ومائة وثلاثة وسبعون ريال.

على النحو التالي:

١- دفعة بتاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٠م بمقدار: مئة ألف ريال سعودي (شاملة الضريبة).

٢- دفعة بتاريخ ٢٩ / ٠٤ / ٢٠٢١م بمقدار: مئة ألف ريال (شاملة الضريبة)..

٣- دفعة بتاريخ ٢٠ / ٠٩ / ٢٠٢١م بمقدار: مئتان ألف ريال (شاملة الضريبة).

والمتبقي في ذمة المدعى عليها من غير ضريبة القيمة المضافة مبلغ (٢٣٥, ١١٤) مائة وأربعة عشر ألفاً ومئتان وخمسة وثلاثون ريال سعودي وستون هللة.

علمًا أن حالة المشروع أنه منفذ بشكل كامل من طرف موكلي ولا يوجد متبقي من الأعمال، وقد انتهى العقد بين الطرفين، ونشأ الحق بتاريخ ١٤ / ٠٧ / ١٤٤٣ هـ الموافق ١٥ / ٠٢ / ٢٠٢٢م، بموجب المراسلات الذي جرت مع المدعى عليها.

وعليه فإن موكلي قد تواصل مع المدعى عليها مرارًا ووعده المدعى عليها بالسداد أكثر من مرة، وعليه فقد ماطل نتيجة ذلك؛ مما أحوج موكلي إلى رفع هذه الدعوى ونشأ عن ذلك أضرار التقاضي متمثلة بتوكيل محامي للترافع في القضية.

لذا نطلب إلزام المدعى عليها بـ:

١. دفع المبلغ المتبقي وقدره (٣٧٠, ١٣١) مائة وواحد وثلاثون ألفاً وثلاث مائة وسبعون ريالاً - مشمولة بالضريبة. (٢٣٥, ١١٤ مضروبة في ١٥٪ = ٣٧٠, ١٣١ ريالاً).

٢. إلزام المدعى عليها بسداد أتعاب المحاماة بمبلغ وقدره (٥٠, ٠٠٠ ألف ريال) خمسون ألف ريال». وتتنحصر بينة موكلي فيما أرفقته من العقد المبرم بين بين الطرفين والمراسلات عن طريق برنامج واتس أب بتاريخ ٠٩ مارس ٢٠٢٣م وكان مضمون رسالة موكلي للمدعى عليه: (أبو معاذ، هذا الرفع المساحي للموقع، وجرى الرد من طرف المدعى عليها بما نصه (طيب بكذا كم يطلع حسابك) وتم الرد عليه من طرف موكلي بأن المبلغ ٣٧٠, ١٣١ ريال مع الضريبة - وجرى الرد من طرف المدعى عليها بما نصه (طيب نحولك المبلغ وأول ما يجاسبونا الشركة أدفع لك الضريبة). والرفع المساحي للمشروع. وبسؤال هل لديك مزيد إضافة فأضاف بقوله: أكتفي بما قدمت، وعليه ونظرًا لصلاحيّة الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة إقفال باب المرافعة للمداولة والنطق بالحكم.

الفرع الثاني: الأسباب والحكم:

لما كان النزاع بين الطرفين متعلقًا بأعمال مقاوله بين تاجرين اندرج تحت اختصاص المحاكم والدوائر التجارية استنادًا للفقرة (١) من المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالأمر الملكي رقم (م/٩٣) في ١٥/٨/١٤٤١هـ، والدائرة مختصة بنظره بموجب المادة الثالثة من نظام المحاكم التجارية المشار إليه، والمادة (١١) من اللائحة التنفيذية لنظام المحكمة التجارية الصادرة بقرار معالي وزير العدل رقم (٨٣٤٤) في

٢٦ / ١٠ / ١٤٤١ هـ. أما عن موضوع الدعوى: فإن المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بمبلغ قدره (٣٧٠, ١٣١) مائة وواحد وثلاثون ألف وثلث مائة وسبعون ريالاً، مقدماً في سبيل ذلك العقد المبرم بين الطرفين في ١٦ - ١٢ - ٢٠٢٠ م، ورفعاً مساحياً للأعمال المنفذة، ورسالة عن طريق برنامج (واتس آب) بتاريخ ٠٩ مارس ٢٠٢٣ م تتضمن رسالة من المدعي للمدعى عليه نصها: (أبو معاد هذا الرفع المساحي للموقع)، فرد المدعى عليه بما نصه: (طيب بكذا كم يطلع حسابك) فرد المدعي بما نصه: «المبلغ ٣٧٠, ١٣١ ريال مع الضريبة - ثم رد المدعى عليه بما نصه (طيب نحولك المبلغ وأول ما يحاسبون الشركة أدفع لك الضريبة)، الأمر الذي يثبت به استحقاق المدعي لما يطالب به، ويتقرر به انشغال ذمة المدعى عليه بالمبلغ محل المطالبة، استناداً إلى الفقرة رقم: (١) من المادة التاسعة والعشرين من نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٤٣) وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٤٣ هـ، ونصها: «يعد المحرر العادي صادراً ممن وقع وحجته عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلفه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق». واستناداً إلى المادة الثلاثين من ذات النظام، ونصها: «تكون للمراسلات الموقع عليها أو الثابت نسبتها إلى مرسلها؛ حجية المحرر العادي في الإثبات، ما لم يثبت المرسل أنه لم يرسل الرسالة»، والمادة الثالثة والخمسين، ونصها: «يعد دليلاً رقمياً كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها»، والمادة الرابعة والخمسين، ونصها: «يشمل الدليل الرقمي

الآتي: ١- وسائل الاتصال...»، والمادة الخامسة والخمسين، ونصها: «يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام» ولا ينال من ذلك ما قد يرد على دعوى المدعي من احتمال الاستيفاء ونحوه؛ لأن الأصل صحة المستندات وانشغال ذمة المدعى عليه بالمبلغ محل المطالبة، والدفع بما يوجب العدول عن ذلك حق للمدعى عليه وقد أسقطه بتخلفه عن الحضور وعن تقديم الجواب رغم تبلغه، الأمر الذي يتقرر به سلامة ما قدمه المدعي عما يعارضه، ويتقرر به ثبوت المبلغ المطالب به في ذمة المدعى عليه، وهو ما يوجب إلزامه بدفعه للمدعي. وبناء على أن المدعى عليه قد تبلغ بموعد الجلسة وثبت ذلك للدائرة، وعملاً بالفقرتين رقم (١) و(٢) من المادة (٣٠) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) في ١٥/٨/١٤٤١هـ، فإن حكم الدائرة حينئذ يعد في حقه حضورياً، وتطبق على هذا الحكم إجراءات الحكم الحضورى. وأما مطالبة المدعي بأتعاب المحاماة وقدرها (٥٠٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، فيما أنه قد تقرر قضاء أن المطالب إذا مظل غريمه وأحوجه إلى الشكاية وغرم بسبب ذلك فإنه يغرمه، ولما ظهر مما انتهت إليه الدائرة من أن الذي ألجأ المدعي إلى إقامة هذه الدعوى هو المدعى عليه، وكان في مكتبته حصرها دون إقامتها وتحميلها مغبة ذلك، والدائرة بسلطتها التقديرية وفق ملاسبات الدعوى رأت تعويض المدعي بما يوازي ١٠٪ من المبلغ المحكوم به، ورأت كفايته في رتق الضرر ورفعها، وانتهت إلى إلزام المدعى عليه بمبلغ قدره: (١٣٧, ١٣) ريال عن أتعاب المحاماة، مضمومة إلى مبلغ المطالبة الأصلي وذلك وفق المنطوق أدناه.

نص الحكم:

إلزام المدعى عليها/ شركة... للمقاولات، شركة شخص واحد، رقم سجلها التجاري: (...). بأن تدفع للمدعي/...، يحمل هوية وطنية رقمها: (...). مبلغاً قدره (٥٠٧, ١٤٤) مائة وأربع وأربعون ألفاً وخمسمائة وسبعة ريالات، ورفض ما زاد عن ذلك.

الفرع الثالث: التعليق:

يتضح من الحكم القضائي استناده إلى مضمون المراسلات الرقمية، وإقامتها دليلاً قاطعاً في الدعوى، واعتماد ما جاء بها، وتحقيق هذا الاستدلال لشروط الإثبات بالدليل الرقمي، وهذا متسق مع ما قرره المنظم من حجية للأدلة الرقمية، وأشار أن الحكم هنا فسر قضائياً المقصود بوسائل الاتصال فعد المراسلة عبر الواتساب من الأدلة الرقمية المندرجة تحت نوع: وسائل الاتصال، ويرى الباحث أنها أقرب إلى نوع: المراسلات الرقمية، ولا مشاحة في الاصطلاح ولا يظهر حالياً فرق بين النوعين مؤثر في الحكم.

المطلب الثالث: قضية في شركة مضاربة دليلاً المراسلات الرقمية^(١):

الفرع الأول: موضوع القضية ووقائعها:

تتلخص وقائع هذه الدعوى وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه وردت إلى المحكمة التجارية لائحة دعوى مقدمة من المدعي وكالة/

(١) ينظر: القضية رقم (٤٣٩١٥٧٣١٥) لعام ١٤٤٣هـ، البوابة العلمية القضائية: <https://>

www.sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/48289

سليمان... هوية وطنية رقم (...). بموجب الوكالة رقم (٤٣١٩٩٣٨٤٩) ضد المدعى عليه والمثبتة ببياناته بملف القضية والمحالة إلى هذه الدائرة - حيث تتلخص الدعوى أنه بتاريخ ١٢/٨/٢٠٢٠م اتفقت مع المدعى عليه على تسليمه (٢٠٠,٠٠٠) مائتان ألف ريال لتشغيلها في بيع الذهب والمجوهرات، وقررت بتسليم المدعى عليه المبلغ على دفعات حيث سلمته مبلغ (١٢٥,٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف ريال وذهب بقيمة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف ريال ليقوم المدعى عليه بتشغيلها في بيع وشراء الذهب والمجوهرات. وكان تاريخ نشوء الحق بتاريخ ١٢/٨/٢٠٢٠م ومدة الشراكة سنتان، ونوع الشراكة مضاربة (مساهمات) تم الاتفاق مع المدعى عليه على تشغيل المبلغ مقابل أرباح شهريه وقدرها (٨٪) من إجمالي المبلغ المسلم للمدعى عليه مبلغ وقدره (١٦,٠٠٠) ستة عشر ألف ريال شهرياً، ولا يوجد عقد مكتوب بين الطرفين وإنما تم الاتفاق شفهيّاً بموجب رسائل واتساب وخطاب تعهد من المدعى عليه وحوالات بنكية. قام المدعى عليه بتسليمي مبلغ وقدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال في الشهور الأولى من بدء العمل وبعدها لم يسلمني المدعى عليه أي أرباح منذ ثمانية شهور لم يسلمني المدعى عليه أي مبلغ ليصبح إجمالي المطالبة عن الفترة الماضية مبلغ (١٧٤,٠٠٠) مائة وأربعة وسبعين ألف ريال، لذا نأمل من فضيلتكم إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٣٧٤,٠٠٠) ثلاثمائة وأربعة وسبعون ألف ريال قيمة رأس المال وأرباح الفترة الماضية، وخلص إلى طلب: ١- رد قيمة رأس المال وقدره (٢٠٠٠٠٠٠) مائتا ألف ريال سعودي للأسباب الآتية: (لم يقيم المدعى عليه بتسليم الأرباح) استناداً على (خطاب تعهد) وحالة رأس المال

في الوضع الحالي (تحت يد المدعى عليه). ٢- دفع أرباحي في الشراكة القائمة بيننا وقدرها (١٧٤٠٠٠) مائة وأربعة وسبعين ألفاً ريال سعودي ومستند هذه الأرباح (محدثات واتساب) عن الفترة من التاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٧ هـ وحتى: ١٤٤٣/٠٤/٠١ هـ حيث إنها مستحقة في تاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٢ هـ وذلك بسبب (لم يتم المدعى عليه بتسليم الأرباح)....، وبعد أن قيدت الأوراق قضية بالرقم المشار إليه بهاليه؛ أحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو الموضح بمحاضر الضبط وفي جلسة ١٤٤٣/٠٨/١١ هـ المرئية عن بعد، وبعد تثبيت حضور المحامية عن المدعية، وتخلف المدعى عليه أو من يمثله عن الحضور رغم ثبوت الإبلاغ حسب تقرير التبليغات المرفق، تشير الدائرة إلى أنها عقدت هذه الجلسة التحضيرية طبقاً للمادة ٩٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية للتحقق من المسائل الأولية، وبعد تجاوز ذلك تقرر الدائرة المضي نظر الدعوى على الوجه الحضورى بالنظر إلى الدعوى والبيانات عليها، وعليه سألت الدائرة المحامية هل انتهى عقد الشراكة بين الطرفين؟ فأجابت بأنه بسبب عدم التزام المدعى عليه بالاتفاق فإن موكلتها تطالب برأس مالها وأرباحها المستحقة وسألتها الدائرة عن الذهب المدفوع للمدعى عليه وهل هو حلي مصاغ أو ذهب خام وكيف تم حساب قيمة الذهب بمبلغ ٧٥ ألف ريال؟ فأجابت بأن الذهب حلي مصاغ وتم تقدير قيمته بذلك المبلغ ٧٥ ألف ريال من قبل المدعى عليه حسب سعر السوق، لأنه يتاجر ويعمل في الذهب ويعرف أسعارها، وعليه رأت الدائرة تأجيل الجلسة للنظر والتأمل في بيانات المدعية والله الموفق. وفي جلسة ١٤٤٣/٠٨/٢١ هـ المرئية وبعد تثبيت حضور

المدعية وكالة/ رشا... سجل مدني رقم (...). بموجب وكالة إلكترونية رقم (٤٣٢٨٧٢٢٢٧) في حين تخلف المدعى عليه أو من يمثله عن الحضور رغم الإبلاغ، وبعد مداولة أعضاء الدائرة في بينات المدعية رأت صلاحية القضية للفصل فيها وأصدرت حكمها المنتهي إلى: عدم قبول الدعوى وفق ما ورد في أسبابه، وبالاعتراض عليه أمام الاستئناف الثانية صدر حكم الدائرة بما يلي: أولاً: إلغاء حكم الدائرة الخامسة بالمحكمة التجارية بالرياض المؤرخ في ٠٢ / ٠٩ / ١٤٤٣ هـ، الصادر في القضية رقم (٤٣٩١٥٧٣١٥).

ثانياً: إعادة أوراق القضية للدائرة مصدرة الحكم. وذلك لما هو مبين بأسباب هذا الحكم، حيث ورد في أسباب حكم الاستئناف التالي: «بما أن الاعتراض محل الاستئناف جرى تقديمه من ممثل المدعية أثناء الأجل المحدد نظاماً؛ فإن دائرة الاستئناف تنتهي إلى قبوله شكلاً، أما فيما يتعلق بالحكم وبما أن الدائرة قررت في تسيبها أن مدة عقد الشراكة عامان ولم تبين مستندها في ذلك التقرير، وبما أن المدعية قد قررت في طلب الاستئناف أن عقد الشراكة مشروط بقاؤه بالإلزام بدفع الأرباح في حينها، وبما أن الظاهر من التعهد المنسوب للمدعى عليه هو ضمان رأس مال الشركة وهذا محل النظر مما تنتهي معه الدائرة إلى منطوق حكمها.» وعليه تم عقد جلسة ٣٠ / ٢ / ١٤٤٤ هـ وفيها حضرت وكيلة المدعية السابق حضورها فيما تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليه رغم ثبوت تبلغهم بموعد ورابط هذه الجلسة، وتشير الدائرة إلى عودة ملف هذه القضية إلى الدائرة بعد إلغاء حكمها السابق من قبل دائرة الاستئناف الثانية في المحكمة، وعليه قررت الدائرة مواصلة نظر الدعوى موضوعاً وحيث تم استيفاء النظر من قبل الدائرة لأوراق القضية

ومستنداتهما فان الدائرة تقرر صلاحية القضية للفصل موضوعاً وعليه رفعت الجلسة للحكم فيها.

الفرع الثاني: الأسباب والحكم:

بناءً على ما سبق من الدعوى والإجراءات المتخذة فيها، وحيث ثبت للدائرة بعد عودة ملف القضية انتهاء تاريخ عقد الشراكة في ١٢ / ٨ / ٢٠٢٢ م، وحيث ثبت لدى الدائرة بموجب خطاب التعهد الصادر من المدعى عليه المتضمن إقراره بإعادة مبلغ ١٢٥,٠٠٠ ريال للمدعية في أي وقت تشاء وذلك بطلب مسبق للمبلغ قبله بعام تقريباً، فيصدق على هذا التعهد حجية الدليل الكتابي الوارد في المادة ٢٩ من نظام الإثبات، كما ثبت للدائرة تسلمه لذهب بقيمة ٧٥ ألف ريال عبر محادثات رقمية ببرنامج (واتس أب) وهو دليل رقمي مكتسب الحجية طبقاً للمادة ٥٧ / ٣ من نظام الإثبات، مما يثبت معه استلام المدعى عليه من المدعية رأس مال قدره ٢٠٠ ألف ريال، ولأن الأصل في المال السلامة وعدم تعرضه للخسارة أو التلف، ولأن المدعية طالبت باستعادة رأس مالها لانتهاء عقد الشراكة ولعدم التزام المدعى عليه بصرف الأرباح الشهرية حسب الاتفاق، ولنص خطاب التعهد على ضمان رأس المال، فإنه يلزم المدعى عليه إعادة رأس المال كاملاً للمدعية، وأما بخصوص الأرباح فيما أن الأرباح لا يمكن ضمانها لمخالفة ذلك لمقتضيات الشراكة، وإنما تُستحق بالظهور والتمييز عن رأس المال وهو ما لم يثبت للدائرة مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض المطالبة بالأرباح، ولأن الحكم حضوري وفق المواد المنظمة لذلك في نظام المحاكم التجارية لثبوت مبلغ المدعى عليه دون حضور أو دفاع، مما يجعل الحكم خاضع للاعتراض لمدة

٣٠ يوم من اليوم التالي لتاريخ الاستلام طبقاً للمادة ٧٩ من نظام المحاكم التجارية، فإن مضت المدة دون اعتراض اكتسب الحكم القطعية واصبح واجب النفاذ.

نص الحكم:

حكمت الدائرة: بإلزام مشاري... هوية وطنية رقم: (...). أن يدفع ل عواطف... هوية وطنية رقم: (...). مبلغاً قدره (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

الفرع الثالث: التعليق:

يتضح من الحكم القضائي استناده إلى مضمون المراسلات الرقمية، وإقامتها دليلاً قاطعاً في الدعوى، واعتماد ما جاء بها، وتحقيق هذا الاستدلال لشروط الإثبات بالدليل الرقمي، وهذا متسق مع ما قرره المنظم من حجية للأدلة الرقمية، ونلاحظ أن التسبيب قد نص على أن الواتساب مصنف من ضمن المراسلات الرقمية.

المطلب الرابع: قضية في عقد توريد دليلها المراسلات الرقمية^(١):

الفرع الأول: موضوع القضية ووقائعها:

تتلخص وقائع هذه الدعوى وبالقدر اللازم لإصدار الحكم، في أن المدعية تقدمت إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى تختصم فيها المدعى

(١) ينظر: القضية رقم (٤٤٧١١٥٨٤٧٠) لعام ١٤٤٤هـ، البوابة العلمية القضائية:

<https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/48289>

عليها والمتضمنة: طلب إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المتبقي البالغ قدره (٣, ٤٤٤, ٥٥) ثلاثة آلاف وأربع مئة وأربعة وأربعون ريالاً وخمس وخمسون هللة، تمثل توريد المدعية للمدعى عليها مواد غذائية، بالإضافة إلى التعويض عن أضرار التقاضي بمبلغ قدره (٣٥٠) ثلاث مئة وخمسون ريال سعودي. وبإحالة الدعوى للدائرة عقدت لنظرها جلستها التحضيرية المؤرخة بتاريخ ١٧/١٢/١٤٤٤هـ، والمنعقدة عن بعد بطريق الاتصال المرئي، وفيها حضر من يمثل المدعية بموجب الوكالة رقم (٤٣٤٦٠٠٩٩٧) ولم يحضر من يمثل المدعى عليها رغم تبلغها بموعد ورابط الدخول لهذه الجلسة بموجب البلاغ رقم (٧٧٨٠٢٤٢٥)، وبناء على المادة (٣٠) من نظام المحاكم التجارية قررت الدائرة السير في الدعوى حضورياً في حق المدعى عليها، وبعد تحقق الدائرة من المسائل الأولية وفقاً للمادة (٩٠ - ٢٤٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية وبعد إفهام الحاضر بمضمون المادة (٢٤٥) من ذات اللائحة التي تنص على: «في جميع الأحوال لا يقبل من الأطراف تقديم أي طلبات أو بينات أو دفوع لم يتم إبدائها قبل انتهاء الجلسة التحضيرية»، وبسؤال الدائرة الحاضر عن محضر المصالحة في منصة تراضي؟ فأجاب بأنه تم اللجوء إلى منصة تراضي وتم الجلوس فيها بمقدار ثلاث جلسات ولم يحضر الطرف الآخر وتعذر الصلح، ثم عرضت الدائرة الصلح على الحاضر وانتهت الدعوى ودياً فرفض الصلح وطلب السير في الدعوى، وبسؤال الدائرة الحاضر عن الدعوى أحال إلى ما ورد في صحيفة الدعوى المرفقة، والذي انتهى فيها إلى طلب إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ

المتبقي البالغ قدره (٣, ٤٤٤, ٥٥) ثلاثة آلاف وأربع مئة وأربعة وأربعون ريالاً وخمسة وخمسون هللة، تمثل توريد المدعية للمدعى عليها مواد غذائية، بالإضافة إلى التعويض عن أضرار التقاضي بمبلغ قدره (٣٥٠) ثلاث مئة وخمسون ريال سعودي، وبسؤاله عن بيناته وأسانيده التي يستند عليها في دعواه ذكر أنه يستند على الفاتورة ذات الرقم (١٢٢١٢٢٣٦٩) وتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٢م بمبلغ وقدره (٧, ٤٧١, ٥٥) ريال وكشف الحساب ورسالة عبر تطبيق الواتس أب، وباطلاع الدائرة على هذه المرفقات تبين صلاحية الدعوى للفصل فيها وبناء عليه قررت الدائرة إقفال باب المرافعة بناء على المادة (٥٨) من نظام المحاكم التجارية، ثم أصدرت حكمها محمولاً على أسبابه....

الفرع الثاني: الأسباب والحكم:

بناء على ما تقدم ذكره ولما كان منشأ هذه الدعوى متعلق بين تاجرين، الأمر الذي يجعل الاختصاص بنظر الدعوى منعقد للمحاكم التجارية استناداً على الفقرة (١) من المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية، أما ما يتعلق بموضوع الدعوى: فإن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المتبقي البالغ قدره (٣, ٤٤٤, ٥٥) ثلاثة آلاف وأربع مئة وأربعة وأربعون ريالاً وخمسة وخمسون هللة، تمثل توريد المدعية للمدعى عليها مواد غذائية، بالإضافة إلى التعويض عن أضرار التقاضي بمبلغ قدره (٣٥٠) ثلاث مئة وخمسون ريال سعودي، وقدمت لإثبات دعواها الفاتورة ذات الرقم (١٢٢١٢٢٣٦٩) وتاريخ ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٢م

بمبلغ وقدره (٧, ٤٧١, ٥٥) ريال وكشف الحساب ورسالة عبر تطبيق الواتس أب، وهو ما يثبت حقيقة التعامل بين الطرفين وتراه الدائرة حجة على المدعى عليها، ودليلاً على ثبوت المبلغ في حقها، قال ابن فرحون: «وإن قال لفلان عندي أو قبلي كذا وكذا بخط يده قضى عليه؛ لأنه خرج مخرج الإقرار بالحقوق» (تبصرة الحكام لابن فرحون ١ / ٤٤٧)، وبما أن نظام الإثبات نص على اعتبار المحرر العادي صادراً ممن وقع أو ختم عليه أنه يعد حجة عليه ما لم ينكره وذلك حسب الفقرة (١) من المادة (٢٩) وفق النص الآتي: «يعد المحرر العادي صادراً ممن وقع وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلفه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق»، واعتبار النظام أيضاً الدليل الرقمي من أدلة الإثبات المعتبرة استناداً لمواده ذوات الأرقام (٥٣-٥٤-٥٥-٥٧)، وأما طلب المدعية أضرار التقاضي فإنه من المقرر فقهاً وقضاءً أن من ألجأ شخصاً للمطالبة بحقه الثابت فإنه يكلف بأتعاب مرافعته، وقد ألجأت المدعى عليها المدعية إلى القضاء لأخذ حقها منها، وكما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومطل صاحب الحق حقه، حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد»، وأيضاً قال البهوتي رَحِمَهُ اللهُ: «ولو مطلق المدين رب الحق حتى شكاه عليه فما غرمه رب الحق فعلى المدين المماطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد، لأنه تسبب في غرمه بغير حق»، ولأن للدائرة سلطتها التقديرية في التعويض عن أضرار

التقاضي، مع الأخذ بالاعتبار الجهد الذي بذلته المدعية، والدعوى التي حضرتها المدعية لأخذ حقها، ومبلغ المطالبة، استناداً لما نصت عليه المادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، وبما أن الفقرة (١) من المادة (٣٠) من نظام المحاكم التجارية تنص على أنه: «إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله، أو حضر أي منهما في أي جلسة أمام المحكمة، أو قدم مذكرة بدفاعه، عُدَّت الخصومة حضورية، ولو تخلف بعد ذلك»، وقد ثبت للدائرة تبلغ المدعى عليها جلسة هذه الدعوى، إلا أنها - بعدم حضورها - أسقطت حقها في الدفاع عن نفسها وحيث ثبت غيابها؛ مما يعد قرينة على صحة الدعوى من المدعية ونكولاً وامتناعاً من المدعى عليها عن الرد على دعوى المدعية وكما أن العادة جرت أن من له دفعاً صحيحاً لا يتخلف عن الحضور من غير عذر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم وفق ما ورد في منطوق حكمها وبه تقضي.

نص الحكم:

حكمت الدائرة:- أولاً: إلزام المدعى عليها/ شركة... لتقديم الوجبات شركة شخص واحد سجل تجاري رقم (...). بأن تدفع للمدعية/ شركة... للتجارة سجل تجاري رقم (...). مبلغاً وقدره (٥٥، ٤٤٤، ٣) ثلاثة آلاف وأربع مئة وأربعة وأربعون ريالاً وخمسة وخمسون هللة.

ثانياً: إلزام المدعى عليها/ ... سجل تجاري رقم (...). بأن تدفع للمدعية /... سجل تجاري رقم (...). مبلغاً وقدره (٣٠٠) ثلاثمائة ريال سعودي

تمثل أضرار التقاضي ورفض ما زاد عن ذلك؛ لما هو موضح بالأسباب، وبالله التوفيق.

الفرع الثالث: التعليق:

يتضح من الحكم القضائي استناده إلى مضمون المراسلات الرقمية، وإقامتها دليلاً قاطعاً في الدعوى، واعتماد ما جاء بها، وتحقيق هذا الاستدلال لشروط الإثبات بالدليل الرقمي، وهذا متسق مع ما قرره المنظم من حجية للأدلة الرقمية.

المطلب الخامس: قضية أتعاب محاماة دليلها البريد الرقمي^(١):

الفرع الأول: موضوع القضية ووقائعها:

تتحصل وقائع هذه القضية حسبما يتبين من مطالعة أوراقها المقدمة، وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم؛ بأن وكيل المدعي تقدّم إلى المحكمة التجارية في الرياض بصحيفة دعوى اختصم فيها المدعى عليها جاء فيها ما نصه: (إنه تم التعاقد بيني وبين المدعى عليها بتاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٤٠ هـ، على أن أقوم بـ (مطالبة مالية) في الدعوى المقامة من (شركة... للمقاولات المحدودة) ضد (شركة...) المقيدة في المحكمة التجارية بالرياض برقم (١٥٣٣٨) وتاريخ ١٥ / ١١ / ١٤٤٠ هـ، والمنظورة لدى (الدائرة السابعة) بشأن المطالبة بـ (تعاقدت المدعية مع المدعى عليها بتاريخ ٠٩ / ٠١ / ١٤٣٦ هـ، عقد مقاوله من الباطن الخاص بمشروع الهيئة العامة للطيران المدني لتنفيذ

(١) ينظر: القضية رقم (٤٤٧٠٨١٢٥٥٩) لعام ١٤٤٤ هـ، البوابة العلمية القضائية:

عقد خدمات التشغيل والصيانة بمطار الملك عبد العزيز الدولي وقامت المدعية بأعمال المشروع وإعادة تأهيل خزانات المياه الاستراتيجية شمال المطار رقم (٤٢٥-٢) وأتمت المدعية عملها على أكمل وجه من الأعمال المسندة إليها، وتبقى في ذمة المدعى عليها مبلغٌ وقدرة (٤, ١٤٠, ٠٠٠) أربعة ملايين ومائة وأربعون ألف ريال) لصالح (شركة... للمقاولات المحدودة)، حسب الشرط التالي: نسبة ١٠٪ من المبلغ المحكوم به؛ على أن أستحق نسبة (١١٪) من المبلغ المحكوم به متى اتفق بين الطرفين، والقضية انتهت بحكم نصه (حكمت الدائرة: بتأييد حكم الدائرة السابعة بالمحكمة التجارية بالرياض الصادر بتاريخ ٠٣/٠٧/١٤٤٢ في القضية الابتدائية رقم (١٥٣٣٨) لعام ١٤٤٠ والقاضي أولاً: إلزام شركة... بأن تدفع لشركة... للمقاولات المحدودة سجل تجاري رقم (...)) مبلغ قدره (٣, ١٦٠, ٧٤٦) ثلاثة ملايين ومائة وستون ألفاً وسبعمائة وستة وأربعون ريالاً وعدم قبول ما زاد عن ذلك، ثانياً: إلزام شركة... بأن تدفع لشركة... للمقاولات المحدودة أتعاب محاماة مبلغاً وقدرة (١٥٠, ٠٠٠) مائة وخمسون ألف ريال ورفض ما عاد ذلك، ثالثاً إلزام شركة... بأن تدفع لشركة... للمقاولات أتعاب الخبرة مبلغ وقدرة (٥٢, ٠٠٠) اثنان وخمسون ألف ريال، وبالله التوفيق.) وذلك حسب الصك رقم (٤٠٩٢٢٣٣٦١) وتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٩هـ، وعليه أستحق (٣٦٣, ٤٨٥, ٠٠) ثلاث مئة وثلاثة وستون ألفاً وأربع مئة وخمسة وثمانون ريال سعودي، وصل جزء منه وهو (١٠٠, ٠٠٠, ٠٠) مائة ألف ريال سعودي، والمتبقي (٢٦٣, ٤٨٥, ٠٠) مئتان وثلاثة وستون

ألفاً وأربع مئة وخمسة وثمانون ريالاً سعودياً). وانتهى إلى المطالبة بإلزام المدعى عليه بتسليم النسبة التي في ذمته حالاً، وذلك للمسوغات الآتية: اكتساب حكم لصالح المدعى عليها. فُقِّدَت أوراق الدعوى قضية بالرقم المدون أعلاه، ومن ثم أُحيلت إلى هذه الدائرة في ٢٠/٠٨/١٤٤٤هـ، وباشرت نظرها على النحو المثبت بمحاضر الضبط. ففي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٣٠/٠٧/١٤٤٤هـ، عبر الاتصال المرئي، حضر المدعي وكالة/ فيصل...، بالوكالة رقم: (٤١١٢١٠٥٦١)، وحضرت المدعى عليها وكالة/ حنين...، بالوكالة رقم: (٤٣١٩٠٧٨١٧)، وبسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكله، ادعى بما يلي: (تم التعاقد بين موكلي المدعى عليها بتاريخ ١٥/١١/١٤٤٠هـ على أن يقوم موكلي بـ(مطالبة مالية) في الدعوى المقامة من (شركة... للمقاولات المحدودة) ضد (شركة...) المقيمة في المحكمة التجارية بالرياض برقم (١٥٣٣٨) وتاريخ ١٥/١١/١٤٤٠هـ والمنظورة لدى (الدائرة السابعة) بشأن المطالبة بـ(تعاقدت المدعية مع المدعى عليها بتاريخ ٠٩/٠١/١٤٣٦هـ عقد مقاوله من الباطن الخاص بمشروع الهيئة العامة للطيران المدني لتنفيذ عقد خدمات التشغيل والصيانة بمطار الملك عبد العزيز الدولي وقامت المدعية بأعمال المشروع وإعادة تأهيل خزانات المياه الاستراتيجية شمال المطار رقم (٤٢٥-٢) وأتمت المدعية عملها على أكمل وجه من الأعمال المسندة إليها وتبقى في ذمة المدعى عليها مبلغ قدره (٤, ١٤٠, ٠٠٠) أربعة ملايين ومائة وأربعون ألف ريال) لصالح (شركة دجي جدة للمقاولات المحدودة)، وصدر حكم لصالح المدعى عليها

بمبلغ وقدره (٧٤٦, ١٦٠, ٣) ثلاثة ملايين ومائة وستون ألفاً وسبعمئة وستة وأربعون ريالاً، وأصبح الحكم نهائياً وتم تنفيذ الحكم وتحصيل المبلغ للمدعى عليها، لذا يطالب موكلي بأتعاب المحاماة عن القضية المذكورة، حيث استلم موكلي مبلغ وقدره (١٠٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال، وتبقى في ذمة المدعى عليها لصالح موكلي مبلغ وقدره (٤٨٥, ٠٠, ٢٦٣) مئتان وثلاثة وستون ألفاً وأربع مئة وخمسة وثمانون ريالاً سعودي. لذا نأمل من فضيلتكم إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٤٨٥, ٠٠, ٢٦٣) مئتان وثلاثة وستون ألفاً وأربع مئة وخمسة وثمانون ريالاً سعودي، وبطلب الجواب من وكالة المدعى عليها أجابت بما يلي: (أفاد موكلي بأن ما ذكره الزميل المدعي غير صحيح، والصحيح إنه تم سداد كامل أتعاب المحامي الزميل بمبلغ وقدره (١٠٠, ٠٠٠) مائة ألف ريال بموجب حوالة بنكية بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٤٣ هـ. وأنه لا يوجد أي اتفاق بخلاف ذلك ولا يوجد أي عقد مبرم بين الطرفين. بناء عليه: نطلب من فضيلتكم رد دعوى المدعي، فيما عقب وكيل المدعي بعدم صحة ذلك، فأفهمته الدائرة بأن عليه الجواب التفصيلي وإرفاق ما لديه من مستندات خلال خمسة أيام، وأفهمت وكالة المدعى عليها بأن عليها الجواب مع إرفاق المستندات خلال الخمسة أيام التالية؛ فاستعدا بذلك. وبتاريخ ٤/٩/١٤٤٤ هـ قدم وكل المدعي مذكرة تضمنت ما يلي: (نتقدم لفضيلتكم بردنا هذا وذلك بعد أن أنكرت المدعى عليها الأتعاب المتفق عليها، ونلخص ردنا لفضيلتكم بما يلي: ١- بعد انتهاء القضية وتحصيل المدعى عليها لمبلغ المطالبة، أصدر موكلي فاتورة مطالبة

بمبلغ وقدره (٧٩, ٤٨٥, ٣٦٣) ثلاثمائة وثلاثة وستون ألفاً وأربعمائة وخمسة وثمانون ريالاً، وخمس وسبعون هللة، وقام موكلي بإرسالها للمدعى عليها عن طريق الإيميل. (مرفق لفضيلتكم البريد كمستند رقم ١). ٢- تواصلت المدعى عليها مع موكلي هاتفياً وطلبت خصم على الفاتورة، وبناءً عليه قام موكلي بعمل خصم ٢٠٪ من قيمة الفاتورة بشرط أن يتم السداد قبل نهاية شهر مارس لعام ٢٠٢٢م. (مرفق لفضيلتكم البريد كمستند رقم ٢). ٣- تم الرد من قبل المدعى عليها بطلب صورة فاتورة بعد الخصم، وتم تزويد موكلي للمدعى عليها فاتورة بعد الخصم، وتم الرد من قبل المدعى عليها بـ (سأقوم بتحويله إلى قسم الشؤون المالية لدينا ل يتم تصفيته في أسرع وقت ممكن. (شكراً لك). (مرفق لفضيلتكم البريد كمستند رقم ٣) أصحاب الفضيلة، تلاعبت المدعى عليها بموكلي ولم تقم بتحويل المبلغ الذي تم الاتفاق عليه وبناءً على ما ذكر أعلاه، نأمل من فضيلتكم وكلنا أمل في عدالتكم إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٠٠, ٤٨٥, ٢٦٣) مئتان وثلاثة وستون ألفاً وأربع مئة وخمسة وثمانون ريال سعودي). وبتاريخ ٨ / ٩ / ١٤٤٤هـ. قدم وكيل المدعى عليها مذكرة تضمنت ما يلي: (نتمسك بما ذكرناه سابقاً لفضيلتكم من عدم صحة دعوى المدعي ونتمسك بإنكارها جملة وتفصيلاً، ونوضح لفضيلتكم التالي: ١- فيما يخص المرفق رقم (١) ورقم (٢) المقدمين من المدعي فهم عبارة عن رسائل بريد إلكترونية مرسلة من قبله ولم تقم موكلتي بالرد عليها بالإيجاب، بل العكس هو الصحيح حيث ردت موكلتي على الرسائل المذكورة بطلبها الحصول على الاتفاقية المبرمة (إن وجدت).

مرفق لفضيلتكم صورة من البريد الإلكتروني والذي تعمد المدعي بعدم إرفاقه لفضيلتكم لخداع الدائرة حيث يظهر بأن موكلتي ليس لديها علم عن قيمة الأتعاب، ولم يتم المدعي بإرسال الاتفاقية المطلوبة. وعليه تكون هذه المرفقات (دليل مصطنع) من صنع المدعي لنفسه ولا يجوز الاستناد عليها وإلزام موكلتي بشيء لم يصدر من قبلها أو موافقتها، كما أنه لا يوجد عقد مبرم بين الطرفين أو اتفاق وعلى المدعية تقديم بيئتها على ذلك. ٢- فيما يخص المرفق رقم (٣) والمقدم من المدعي (البريد الإلكتروني) حيث إن هذا المرفق لا يعتبر دليل أو بينة كما يستشهد به المدعي وذلك لتضمن الرسالة لما نصه «سأقوم بتحويله إلى قسم الشؤون المالية لدينا ليتم تصفيته في أسرع وقت ممكن» فوضح لفضيلتكم أن ذلك مجرد إجراء روتيني للتأكد من مستحقات المدعي وعليه تم إرسالها لقسم المالية للتأكد منها، وبمراجعة ذلك من قبل قسم المحاسبة تبين عدم استحقاق المدعي لما يطالب به وأن استحقاقه ينحصر في مبلغ ١٠٠,٠٠٠ مئة ألف ريال، وعليه تم سداد كامل أتعاب المحاماة بمبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) ريال. عليه نطلب من فضيلتكم: رد دعوى المدعي). وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤/٠٩/١٤٤٤هـ عبر الاتصال المرئي حضر المدعي وكالة/ فيصل...، بالوكالة رقم: (٤١١٢١٠٥٦١)، وحضرت المدعى عليها وكالة/ حنين...، بالوكالة رقم: (٤٣١٩٠٧٨١٧)، وبسؤال المدعي وكالة عن الحوالة البالغة ١٠٠,٠٠٠ مئة ألف لموكله، فأجاب بأنها كانت بعد إرسال الفاتورة للمدعى عليها، وأكدت ذلك وكيلة

المدعى عليها، وعليه رأت الدائرة صلاحية القضية للفصل فيها، فقررت رفع الجلسة، وأصدرت حكمها المائل بناء على ما يلي:

الفرع الثاني: الأسباب والحكم:

بعد سماع الدعوى والإجابة؛ ولما كانت العلاقة بين الطرفين تتعلق بأتعاب محاماة، ولما كان النظر في الاختصاص من أولى المسائل التي يجب بحثها قبل الشروع في نظر موضوع النزاع، وحيث تضمنت المادة (٢٦) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ٢٨/٠٧/١٤٢٢هـ، ما نصه: «تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله، فإذا لم يكن هناك اتفاق أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو باطلاً قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما، بناءً على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل»، وحيث إن أصل النزاع منظور أمام هذه الدائرة، وعليه فإنها مختصة بنظر هذه الدعوى. وأما عن موضوع الدعوى: فلما كان وكيل المدعى يطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكله مبلغاً قدره (٠٠, ٤٨٥, ٢٦٣) مئتان وثلاثة وستون ألفاً وأربع مئة وخمسة وثمانون ريالاً، عن أتعاب المحاماة في القضية رقم (١٥٣٣٨ لعام ١٤٤٠هـ)، المحكوم فيها من هذه الدائرة، تأسيساً على أن الأتعاب المتفق عليها كان مقدارها (٠٠, ٤٨٥, ٣٦٣) ثلاثمائة وثلاثة وستون ألفاً وأربعمائة وخمسة وثمانون ريالاً، وقد سددت المدعى عليها منها (٠٠٠, ١٠٠) مائة ألف ريال، وحيث تلخص جواب وكيلة المدعى عليها في أنه لا يوجد اتفاق على تحديد الأتعاب وأنها قد سددت للمدعى

مبلغاً قدره (١٠٠, ٠٠٠) مائة ألف ريال، ولم يعد له حق في ذمتها غيره، وحيث إن المدعي وكالة قدم بينة تمثلت في مراسلات البريد الإلكتروني بينه وبين ممثل المدعى عليها وقد تضمنت المراسلات إشعاراً من المدعي لممثل المدعى عليها بأن الأتعاب مقدارها بعد الخصم (٦٣, ٧٨٨, ٢٩٠) مائتان وتسعون ألفاً وسبعمائة وثمانية وثمانون ريالاً وثلاث وستون هللة، على أن تسدد في مدة محددة، وقد لاقى ذلك قبولاً من ممثل المدعى عليها بإحالة له للإدارة المالية لتصفية المستحقات، ومن ثم شرعت المدعى عليها بسداد جزء منها مقدارها (١٠٠, ٠٠٠) مائة ألف ريال، وتخلفت عن سداد المتبقي، وحيث إن هذه المفاهمة بين الطرفين هي المتيقنة في تحديد الأتعاب، إذ إنها محل توافق من المدعي وممثل المدعى عليها على البريد الإلكتروني بصفته واحد من الأدلة الرقمية التي لها حجية الإثبات بالكتابة، وفق ما ورد في المادة الخامسة والخمسين من نظام الإثبات التي نصت على: «يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام»، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى ما يرد في المنطوق أدناه.

نص الحكم:

حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها/ شركة... للمقاولات المحدودة شركة شخص واحد. سجل تجاري رقم (...). بأن تدفع للمدعي/ فراس.... سجل مدني رقم (...). مبلغاً قدره (٦٣, ٧٨٨, ١٩٠) مائة وتسعون ألفاً وسبعمائة وثمانية وثمانون ريالاً وثلاث وستون هللة، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وقد صدق الحكم من الاستئناف.

الفرع الثالث: التعليق:

يتضح من الحكم القضائي استناده إلى مضمون البريد الرقمي المقدم من المدعي، وإقامته دليلاً قاطعاً في الدعوى، واعتماد ما جاء به، وتحقيق هذا الاستدلال لشروط الإثبات بالدليل الرقمي، وقد قام هنا الدليل الرقمي -البريد الرقمي- مقام الكتابة، وهذا متسق مع ما قرره المنظم من حجية للأدلة الرقمية.

المطلب السادس: قضية أجره خدمات دليها المراسلات الرقمية^(١):

الفرع الأول: موضوع القضية ووقائعها:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في تقديم وكيل المدعية بلائحة دعوى إلى المحكمة التجارية بجدة ذكر فيها: أنه بتاريخ ٢٣/٠٧/١٤٤٣هـ الموافق ٢٤/٠٢/٢٠٢٢م -تقريباً- تعاقد المدعي مع المدعى عليه على أن يقوم المدعي بنقل معدات طبية وهي عبارة عن (معدات طبية) عن طريق الجو، ولم أستلم من الأجرة شيئاً، علماً أن نشوء الحق كان بتاريخ ٠٣/١١/١٤٤٣هـ الموافق ٠٢/٠٦/٢٠٢٢م -تقريباً-، ونشأ بسبب هذه العلاقة التجارية التالي: عدم تسليم أجره النقل وقدرها (٢٥٠,٠٠,١٩٤) مائة وأربعة وتسعون ألفاً ومئتان وخمسون ريالاً سعودياً استناداً على (مطابقة رصيد وإقرار بالمديونية) وأضرار تقاضي، وطالب إلزام المدعى عليها: ١- دفع مبلغ أجره النقل وقدره (٢٥٠,٠٠,١٩٤) مائة وأربعة وتسعون ألفاً

(١) ينظر: القضية رقم (٤٤٧٠٤١١١٩٩)، البوابة العلمية القضائية: <https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/58795>.

ومئتان وخمسون ريالاً سعودياً. ٢- التعويض عن أضرار التقاضي بمبلغ قدره (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون ألفاً ريالاً سعودياً، وقدم سنداً لطلبه: مطابقة الرصيد. وقيدت قضية بالرقم المين في ديباجة الحكم ولنظرها عقدت الدائرة جلسة مرئية بتاريخ: ٢٧/٠٥/١٤٤٤هـ، وفيها: حضر الأطراف، وبسؤال المدعي عن دعواه، أرفقها من خلال المحادثة ونصها: «إنه بتاريخ ٢٣/٧/١٤٤٣هـ الموافق ٢٤/٢/٢٠٢٢م تم الاتفاق بين موكلتي مؤسسة... للخدمات اللوجستية وبين شركة... للتجارة على أن تقوم موكلتي بنقل معدات طبية- وهي عبارة عن: (سرير مستشفى مع ملحقاته الطبية من عربات الطوارئ بعدد (٤٨) عربة كتان-ترولي- بعدد: (١) جهاز طبي: (بحجم ١١٢١ متر مكعب) بعدد: (١) نظام التصوير الإشعاعي: (إكس-راي) بعدد (٢) طاولات وسرر طبية بعدد: (٩) نظام أشعة بالموجات الصوتية، عدد: (٢) للمدعى عليه، من منشئها (الولايات المتحدة- أسبانيا - الصين كوريا الجنوبية- المملكة المتحدة) إلى مطار جدة، وذلك وفقاً لعرض الأسعار- الخاص بكل بلد- المرسل لهم عبر البريد الإلكتروني والموافق عليه من قبلهم. وقد حدث نتيجة هذه العلاقة التجارية عدة تعاملات بين الطرفين، ترتب على إثرها أجرة نقل قدرها: (٢٥٠, ١٩٤) مئة وأربعة وتسعون ألفاً ومئتان وخمسون ريالاً سعودياً، لم تقم المدعى عليها بدفعها حتى تاريخه، وقد أقرت المدعى عليها بصحة المطالبة، وذلك بموجب مطابقة رصيد، عليه نطلب من فضيلتكم إلزام المدعى عليها بما يلي: ١- دفع مبلغ أجرة النقل وقدره (٢٥٩, ١٩٤) مئة وأربعة وتسعون ألفاً ومئتان

وخمسون ريال سعودي. ٢- التعويض عن أضرار التقاضي ببلغ وقدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال سعودي... وأفهمت الدائرة وكيل المدعى عليها إرفاق رده على الدعوى عبر خانة الطلبات متضمنا جميع دفوعه فيما يتعلق بالاختصاص وتحرير الدعوى خلال خمسة أيام، وعلى وكيل المدعية الرد على ذلك بنفس الطريقة والمدة، وعليه رفعت الجلسة. وفي تاريخ: ٩ / ٨ / ١٤٤٤هـ، افتتحت هذه الجلسة عبر الاتصال المرئي وفيها: حضر وكيل المدعية: معاذ...، بموجب الوكالة رقم: (٤٤٢٢١٧٥٦٠) كما حضر وكيل المدعى عليها: إسماعيل...، بموجب الوكالة رقم: (٤٣٤٣٤١٢١٢) وبسؤال وكيل المدعى عليه عما استمهل من أجله أرفق ردًا نصه: (ما جاء في دعوى المدعية من اتفاقها مع موكلتي على شحن المعدات الموصوفة في الدعوى غير صحيح، فموكلتي لا تعلم عن عدد الكميات التي تم شحنها تحديداً أو الدول التي شحنت منها وكم تكلفة الشحن، فالمدعية لم تقم بتوقيع عقد مع موكلتي يوضح ذلك تفصيلاً فموكلتي تتعامل مع الكثير من شركات الشحن وبينها وبينهم عقود، وليس بين موكلتي وبين الشركة المدعية أي عقد ونطلب منها تقديم البينة على ما ذكرت، أما ما يخص مصادقة الرصيد المرفقة في الدعوى فإن موكلتي تنكر ما جاء فيها من توقيع وختم استناداً إلى نظام الإثبات، إذ إن المخول بالتوقيع عن موكلتي هو مديرها العام... لذلك نطلب من المدعية تقديم البينة على الاستحقاق وفي حال عجزها عن ذلك نطلب من مقام الدائرة رد الدعوى لعدم الاستحقاق) وبعرض ذلك على وكيل المدعية طلب مهلة للرد، وعليه أفهمته الدائرة بأن

عليه الرد عبر خانة الطلبات خلال خمسة أيام وعلى وكيل المدعية الرد على ذلك بنفس الطريقة والمدة. وفي تاريخ: ٣٠/٠٨/١٤٤٤هـ، عقدت هذه الجلسة عبر الاتصال المرئي، وفيها: حضر وكيل المدعية بموجب الوكالة رقم: (٤٤٢١٩٦٣٥٦) كما حضر وكيل المدعى عليها بموجب الوكالة رقم: (٤٣٤٣٤١٢١٢) وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده على مذكرة وكيل المدعية المرفقة بتاريخ: (١٢/٥/١٤٤٤هـ) والمتضمنة مراسلات (بريدية) مع مدير الشركة المدعى عليها تفيد وجود تعامل بين الطرفين، ومراسلة عبر تطبيق (الواتس أب) مع مدير الشركة تفيد إقراره بصحة مطابقة الرصيد، أجاب بما نصه: (موكلي لا يعلم صاحب الصفة الحقيقية في هذا الاتفاق لأن الذي تواصل معه وسيط وليس صاحب المؤسسة) وعليه رأت الدائرة رفع الجلسة للنطق بالحكم.

الفرع الثاني: الأسباب والحكم:

وتأسيساً على الوقائع آنفة الذكر وبعد سماع الدعوى والإجابة، ولما كانت الدعوى مقامة بين تاجرين، وبمناسبة عقد تجاري عليه تكون المحكمة التجارية مختصة بنظر النزاع استناداً للمادة: (١/١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) وتاريخ: ١٥/٠٨/١٤٤٢هـ، وأما عن الموضوع: فقد حصر وكيل المدعية طلباته في إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ أجره النقل وقدرها: (٢٥٠, ١٩٤) مائة وأربعة وتسعون ألفاً ومئتان وخمسون ريالاً سعودياً. والتعويض عن أضرار التقاضي بمبلغ قدره: (٥٠, ٠٠٠) خمسون ألفاً ريالاً سعودياً، وبما أن وكيل

المدعية قدم البينة التي تثبت استحقاق موكلته لمبلغ المطالبة، والمتمثلة في مصادقة رصيد بختم المدعى عليها، وبما أنه استقر القضاء على أن الأختام تعبر عن إرادة أصحابها ما لم يثبت العكس، وقد جرى العرف التجاري على توثيق معاملات التجار وعقودهم بأختامهم؛ لما تعطيه تلك الأختام من الثقة في التعاملات بينهم، وبناءً على المادة: (٢٩) من نظام الإثبات حيث نصت على: «يعد المحرّر العادي صادرًا ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلفه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق» وحيث إنه من المقرر في الأصول الشرعية والأنظمة المرعية لزوم نهوض الادعاء على البينة المعتبرة لإثباته كمحل في الدعوى، وبما أن البينة التي قدمها وكيل المدعية ترى الدائرة أنها موصلة للحق المطالب به، مما تنتهي معه الدائرة إلى قبوله، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعى عليها من إنكاره للتعامل وأن مطابقة الرصيد موقعه من غير المخول بالتوقيع، حيث قدم وكيل المدعية مراسلات (بريدية) مع مدير الشركة المدعى عليها تفيد وجود تعامل بين الطرفين، ومراسلة عبر تطبيق (الواتس أب) مع مدير الشركة تفيد إقراره بصحة مطابقة الرصيد، وهو ما لا ينكره وكيل المدعى عليها، وبناءً على المادة: (٧٥) من نظام الإثبات: «يكون الدليل الرقمي غير الرسمي حجةً على أطراف التعامل - ما لم يثبت خلاف ذلك - في الحالات الآتية: ... ٣- إذا كان مستفادًا من وسيلة رقمية موثقة أو مشاعة للعموم».

وأما ما يتعلق بطلب أتعاب المحاماة فإن إلقاء المدعية إلى التقاضي ورفع



الدعاوى وبذل الوقت والجهد في المحاكم للحصول على حقها هو من الضرر الذي تنفيه الشريعة قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرر ولا ضرار» وبما أن المدعى عليها تسببت في تحميل المدعية أعباء وأتعاب هذا الترافع رغم ثبوت الحق وظهوره مما يجعل وصف المماطلة وإلجاء المدعية لرفع الدعوى ثابتين على المدعى عليها، ولأن الدائرة هي المخولة بتقدير هذه الأتعاب على الوجه المعتاد دون زيادة أو نقصان الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول هذا الطلب جزئياً، وعليه ولجميع ما سبق وتقرر فإن الدائرة تنتهي إلى حكمها أدناه.

نص الحكم:

حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها: (شركة... للتجارة) سجل رقم: (...) بأن تدفع للمدعية: (مؤسسة... للخدمات اللوجستية) سجل رقم: (...) مبلغاً قدره: (٢٥٠, ١٩٤) مائة وأربعة وتسعون ألفاً ومئتان وخمسون ريالاً سعودياً. ومبلغاً قدره: (٣٠٠٠٠٠) ثلاثون ألف ريال سعودي، أتعاب محاماة، وبالله التوفيق.

الفرع الثالث: التعليق:

نص الحكم القضائي في تسببه على الاستناد إلى مضمون البريد الرقمي والمحادثات المرسلة عبر الوسيلة العامة المشاعة للعموم (الواتساب) المقدم من المدعى، وإقامته دليلاً قاطعاً في الدعوى، واعتماد ما جاء به، وتحقيق هذا الاستدلال لشروط الإثبات الدليل الرقمي (البريد الرقمي) والمراسلات الرقمية بالوسيلة المشاعة للعموم (الواتساب)، وهذا متسق مع ما قرره

المنظم من حجية للأدلة الرقمية وشروط الاستدلال بها، ونلاحظ أن الحكم القضائي هنا قد عد محادثات الواتساب من ضمن المراسلات الرقمية لا وسائل الاتصال.



الخاتمة

بعد حمد الله على إعانتة وتسهيله، فإني أجمل ما توصلت إليه من النتائج وأهم التوصيات، فأقول وبالله الإعانة:

أهم النتائج:

١. عرف الدليل الرقمي بأنه: كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ أو تصدر أو تسلم أو تحفظ أو تبلغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها، وهو بهذا التعريف يشمل كل أنواع الأدلة حتى التقليدي منها متى ما وضع في شكل رقمي.

٢. توصل الباحث إلى أنه لا فرق بين مصطلح رقمي ومصطلح إلكتروني بحسب ما وقف عليه في تحليل الفروق المميزة بين المصطلحين.

٣. عدّد المنظم أهم أنواع الدليل الرقمي، ولم يفرق بينها بفروق تمايزها عن بعضها البعض، وقد حاول الباحث الممايزة بينها بما ظهر له من فروق، وقد نص على اعتبار أي دليل رقمي مستجد.

٤. للأدلة الرقمية صفات متعددة أهمها: إمكانية نسخه وتكراره وتعديله، وإمكانية دخول التحريف بمضمونها، وغيرها من الصفات.

٥. اختلف الفقهاء في مدى كون طرق الإثبات محصورة ومقصورة على مورد النص، أو غير محصورة إلا بما يظهر الحق ويبينه وإن لم يكن منصوصاً، وقد اختار الجمهور من المذاهب الأربعة انحصارها في الطرق المنصوصة، واختار بعض المحققين عدم الانحصار، ورجح الباحث عدم الانحصار،

إلا أن الباحث يظن أن الجمهور لا يختلفون- في الجملة- في اعتبار القرائن الموصلة للحقيقة، وإن لم تكن منصوصة وهذا يجعل التأصيل للدليل الرقمي كقرينة مقبولة لدى الجمهور من الفقهاء- في الجملة-.

٦. انقسم القانونيون إلى ثلاثة مذاهب في مسألة حصر طرق الإثبات وعدم حصرها، وتميز كل مذهب بميزات، ولوحظ على كل منها بعض السلبيات، إلا أن المذهب المختلط كان وسطاً بينها وهو ما اتجه له المنظم السعودي.

٧. الدليل الرقمي كان مجرد قرينة في النظام القضائي السعودي، بناء على الاعتبار الفقهي، ومن ثم صدر نظام التعاملات الإلكترونية وقد عده قرينة يمكن أن تصل لمرتبة الدليل الذي يعتمد عليه للإثبات مستقلاً، وقد جاء قرار المحكمة العليا في المبدأ الخاص بحجية الأدلة الرقمية مصدقاً لذلك، وبعد صدور نظام الإثبات الجديد انتقل الدليل الرقمي ليكون دليلاً ذا حجية ثبوتية تعادل دليل الكتابة، ولم يعد مجرد قرينة قد تصل في أقوى درجاتها لدليل مستقل.

٨. يشترط لسلامة الاحتجاج بالدليل الرقمي عدة شروط أهمها سلامته من القوادح التي تعيبه كالتحريف أو التضليل أو المعارضة بما هو أقوى، وغيرها مما أورده المنظم تفصيلاً في نظام الإثبات.

٩. اختلف التفسير القضائي في التمييز بين أنواع الأدلة الرقمية، فقد عدت بعض الأحكام القضائية المحادثات المرسلة عبر الواتساب دليلاً رقمياً نوعه: المراسلات الرقمية، وبعضهم عده من وسائل الاتصال الرقمية، ولعل

مرجع ذلك إلى عدم تفريق المنظم بينهما بفرق واضح، وحتى لحظتنا هذه قد لا يتضح أهمية هذا التفريق، إلا أن تمييز الأنواع قد يترتب عليه اختلاف في أساليب مناقشة حجية كل دليل منها ومدى سلامته ونحو ذلك.

١٠. بعد الاستقراء الجزئي لما يقرب من ستين حكمًا قضائيًا عبر البوابة العلمية القضائية وغيرها، يرى الباحث أن أغلب أنواع الأدلة الرقمية المستخدمة للإثبات هو دليل المراسلات الرقمية بأنواعها.

أهم التوصيات:

١. أن يبحث موضوع الدليل الرقمي من حيث مقارنته وبقية أدلة الإثبات بحسب نظام الإثبات السعودي.

٢. أن يتنبه المنظم لمسألة التفريق بين أنواع الأدلة الرقمية، لاختلاف ما قد يوجه لها من مطاعن قد تخل من درجة ثبوتها فما يتوجه للمراسلات يختلف عما يتوجه لوسائل الاتصال الصوتي ونحوها، وإن كان الطعن المقبول هو الطعن بالتزوير فقط.

٣. أن تدرس بقية أدلة الإثبات دراسة مقارنة لحاجة المكتبة العلمية لذلك.

٤. أن تدرس مسألة تعارض الدليل الرقمي مع غيره من الأدلة، وأن تدرس مسألة ضوابط الإثبات بالدليل الرقمي في القضايا الجنائية.

٥. الاهتمام بتحرير الأحكام المنشورة عبر البوابة العلمية القضائية، فقد وجد الباحث فيها كثيرًا من الأخطاء اللغوية والصياغية، ووجد أن أصل

هذه الأخطاء يرجع لكون العمل جارياً على ضبط مذكرات الخصوم بما تشتمله من أخطاء كما هي دون إعادة تصحيح أخطائها اللغوية أو التعبيرية، وهذا وإن كان سائغاً-تجاوزاً- في الضبوط، إلا أنه لا يصح عند تصدير الصكوك أو نشر الأحكام القضائية - مع وافر الإعذار لأصحاب الفضيلة القضاة لعظيم ما يحملونه من أعباء تنوء بحملها الجبال الراسيات!



فهرس المراجع

١. الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية - دراسة تطبيقية مقارنة، عبد الناصر فرغلي، ومحمد المساري، دراسة صادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٧م، والمقدمة للمؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
٣. الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٩٢١) وتاريخ ١٦/٠٣/١٤٤٤هـ.
٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٧. أهمية الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي دراسة وفق الأنظمة السعودية، ناصر البقمي، دورية الفكر الشرطي - القيادة العامة لشرطة الشارقة، العدد ٨٠، مجلد: ٢١.

٨. البحث والتحقيق الجنائي في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، ممدوح عبد المطلب، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦م.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ومطبعة الجمالية بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ.
١٠. البوابة العلمية القضائية: <https://sjp.moj.gov.sa/>.
١١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
١٣. تعارض البينات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، أ. د. محمد بن عبد الله بن محمد بن الشنقيطي، الجمعية العلمية القضائية السعودية - الطبعة الثالثة، ١٤٤٢هـ.
١٤. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٥. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: عبد الله جولم النيبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.



١٧. حجية الأدلة الرقمية في النظام القضائي الإسلامي، بهاء الدين الجاسم، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية، العدد ٣٧، ٢٠٢١م.
١٨. حجية الدليل الرقمي في الإثبات: دراسة في نظام الإثبات السعودي، لزياد ماجد العبد الجبار، بحث منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية المجلد: ٦، العدد: ٢٦، ٢٠٢٢م.
١٩. الحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٠. الدليل الجنائي الرقمي وحجتيه أمام القضاء الجزائري دراسة مقارنة، بن فردية، بحث منشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، العدد ١، المجلد: ٥، ٢٠١٤م.
٢١. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، بتحقيق مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٢٢. رسالة الإثبات، أحمد نشأت، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٢م.
٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٢٤. السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة الأولى، ١٣٥٢ - ١٣٥٥هـ.
٢٥. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، ومعه عدة حواش، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.



٢٦. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٧. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
٢٨. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان.
٢٩. العقود الرقمية في قانون الإنترنت «دراسة تحليلية مقارنة في الفقه والتشريعات العربية والأمريكية والأوروبية»، رانيا عزب، دار الجامعة الجديدة-مصر، ٢٠١٢م.
٣٠. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.
٣١. كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخرىج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ) / (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م).
٣٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الحواشي: ليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٣٣. ماهية الدليل الرقمي في النظام السعودي: دراسة مقارنة، ليفصل السيف وسلطان الجدعاني، بحث منشور بالمجلة العالمية للقانون والدراسات السياسية العدد: ٥، المجلد: ٢، ٢٠٢٣م.



٣٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٥. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣٦. مقدمة في الحاسب الآلي والإنترنت، لعبد العزيز الموسى، الطبعة السادسة، ١٤٣١هـ.
٣٧. نظام الإثبات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ.
٣٨. نظام التعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨ / ٣ / ٨هـ.
٣٩. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٠. الوسائط الرقمية الحديثة من شبكات التواصل الاجتماعي، ولد الصديق ميلود، المنشور بمجلة أكاديميا، العدد ٤، ٢٠١٦م.
٤١. وسائل إثبات جريمة الإزعاج بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية، منى موسى ومصطفى هادي، بحث منشور بمجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد: ٢٦، عدد: ٩، ٢٠١٨م.
٤٢. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د. محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان - دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- ٤٣ . الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٦٨ م.
- ٤٤ . الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، ٢٠١٤ م.

